جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

المرابحة في البنوك الإسلامية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-دراسة حالة بنك البركة وكالة برج بوعريريج-

إعداد الطالبتين :

فراحتية فضيلة

تريرات إنصاف

إشراف الأستاذة

شماني وفاء

تمت مناقشتها بتاريخ 2020/09/20 أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
د. بوعبد الله هيبة	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. شماني وفاء	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. سعيداني سميرة	جامعة برج بوعريريج	مناقشا ومقررا

السنة الجامعية 2019-2020

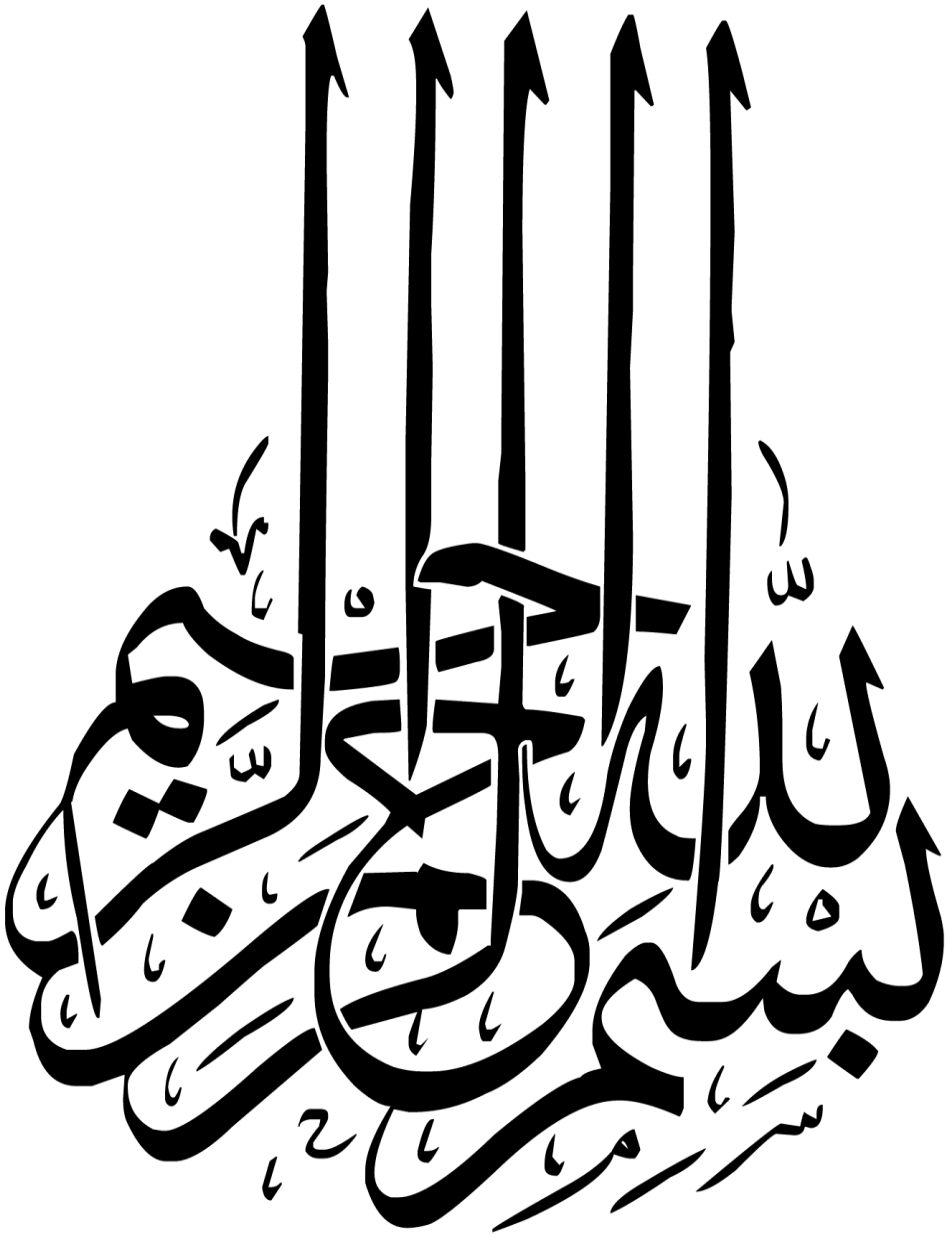
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد **الله عزّ وجل** الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على إتمام هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، والسلام على حبيبك وخليلك الأمين **محمد** عليه أزكى الصلاة والسلام.

نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا إلى الأستاذة المشرفة **شماني وفاء** جزاها الله خيرا، التي لم تبخل علينا بجهدها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى مدير بنك البركة ""وكالة برج بوعريريج" السيد: **مزهود أحمد** ورئيس مصلحة التمويل السيد **سالي محمد** بذات البنك على حسن استقبالهم ومجهوداتهم المبذولة.

ونشكر كل من المحاسب **عبلة خالد** والمحاسبة **حجاج فريدة** والأستاذ **تريرات ساعد** على مساعدتهم في إنجاز بحثنا.

و إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك. ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك. .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك. ..ولا تطيب الجنة إلابرؤيتك **"الله جل جلاله"**إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ..ونصح الأمة. ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين **"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"**إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار. ..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجومن الله أن يمد في أعماركما لتريا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتكم نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد. ..**أبي وأمي.**

إلى أحن وأطيب قلب في الكون **جدتي الغالية** أطال الله في عمرها.

إلى شريكتي في إنجاز هذا البحث **فراحتية فضيلة**

إلى من كانت سندا لي في إنجاز هذا البحث الأستاذة المشرفة

إلى من رافقوني ومعي ساروا الدرب خطوة بخطوة وما زلن يرافقنن إلى الآن. ..إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي إخوتي: **ألفة، شهد،ضحى،يوسف.**

إلى كل من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على على طريق النجاح والخير.

إنصاف

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بحمد الله وعونه وتوفيق منه جل في علاه تم إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه إلى كل من كان سببا في وجودي إلى من سهر الليالي على تربيتي وعلى تعليمي ونجاحي والدعاء لي وانا كبيرة

إلى من أدين لهما بكل لحظة من عمري

وبكل ما أملك **أمي الغالية وأبي العزيز**

إلى إخوتي وأخواتي وإلى أصدقاء الدرب الدراسي وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وخاصة **الأستاذة المشرفة**

إلى شريكتي في إنجاز هذا البحث **تريبات إنصاف**

إلى صديقات عمري: **لامية، اسمهان، هدى، أسماء، لامية، ياسمين، آسيا**

إلى الطاقم التربوي لابتدائية الشهيد كتفي علاوة وعلى رأسهم السيد المدير **جفال فاتح** الذين كانوا سندا لي خلال مشواري الدراسي

إلى رفيقات دربي في مسيرتي المهنية في التعليم واللواتي أصبحن أعز الناس الأستاذات: **هاجر، شهيرة، غزلان، حكيمة، صونيا، عفاف، أميمة، فريدة، مروى، صونيا، بشرى، لبنى، كريمة، بسمة**

كما أقدم هذا الإهداء إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

وإلى كل من يصعب على فراقهم.

فضيلة

فهرس المحتويات

الشكر	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	**III-I**
فهرس الجداول	**V**
فهرس الأشكال	**VII**
قائمة الملاحق	**IX**
الملخص	**X**
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول **الأدبيات النظرية للمرابحة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة	**07**
المطلب الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**07**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**07**
الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**09**
الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي	**10**
الفرع الرابع: المشاكل والعوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**11**
الفرع الخامس: البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**12**
المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم صيغه	**14**
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	**14**
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**15**
الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**15**
الفرع الرابع: أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**16**
المطلب الثالث: المرابحة ومدى ملائمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**17**
الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمرابحة وأنواعها	**17**
الفرع الثاني: أهمية التمويل بالمرابحة	**25**
الفرع الثالث: المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف عند التمويل بالمرابحة	**27**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	**28**

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية	**28**
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية	**36**
المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة	**39**
الفرع الأول: أوجه الشبه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	**39**
الفرع الثاني: مميزات الدراسة الحالية	**39**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني **تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري	**43**
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري	**43**
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري	**43**
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري	**43**
الفرع الثالث: مبادئ التمويل ببنك البركة	**44**
الفرع الرابع: مراحل تطور بنك البركة الجزائري	**45**
المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	**45**
الفرع الأول: مفهومها	**45**
الفرع الثاني: مهام الوكالة "برج بوعريريج"	**45**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**47**
الفرع الرابع: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة برج بوعريريج	**50**
المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالمرابحة والمساومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**50**
المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج"	**50**
الفرع الأول: شروط التمويل بالمرابحة لبنك البركة	**50**
الفرع الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**50**
المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة ممولة بالمرابحة من بنك البركة وكالة برج بوعريريج	**53**
الفرع الأول: التمويل بالمرابحة والتمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك في السنوات (2016- 2017 -2018)	**53**

الفرع الثاني: التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين (القصير – المتوسط)	**54**
الفرع الثالث: التمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك	**56**
الفرع الرابع: مقارنة بين التمويل بالمساومة والتمويل بالمرابحة المقدم من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**58**
المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك	**59**
الفرع الأول: تقديم المؤسسة	**60**
الفرع الثاني: عرض النتائج وتحليلها	**60**
الفرع الثالث: أثر الرفع المالي	**61**
خلاصة الفصل	**63**
الخاتمة	**65-68**
قائمة المصادر والمراجع	**70-75**
الملاحق	**-**

فهرس الجداول

قائمة الجدول	الصفحة
الجدول (1-1): مقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقروض	24
الجدول (2-1): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج للسنوات (2016-2017-2018)	48
الجدول (2-2): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018)	53
الجدول (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018)	55
الجدول (2-4): التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة المساومة والتي يعتمدها البنك في تمويله في السنوات (2016-2017-2018)	57
الجدول (2-5): التمويل الممنوح من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغتي المساومة والمرابحة في السنوات (2016-2017-2018)	59
الجدول (2-6): النتائج المستخلصة من الميزانيات التي تخص السنوات (2016-2017-2018)	60
الجدول (2-7): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك	61
الجدول (2-8): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة على تمويلها الذاتي	61

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل (1-1): أنواع البيع	18
الشكل (1-2): خطوات ومراحل التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء (المركبة)	20
أولا: الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"	46
الشكل (2-2): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	49
الشكل (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	54
الشكل (2-4): تطور التمويل بالمرابحة المقدم لل.م.ص.م على المديين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	56
الشكل (2-5): تطور التمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك	58
الشكل (2-6): مقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالمساومة	59

قائمة الملاحق

الرقم	قائمة الملاحق
01	ملف تمويل دورة الاستثمار
02	ملف تمويل دورة الاستغلال
03	عقد تمويل بالمرابحة
04	عقد تمويل بالمساومة
05	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2016
06	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2017
07	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2018
08	جدول حساب أثر الرفع المالي لمؤسسة دراسة الحالة

الملخص :

في ظل اهتمام الاقتصاديين بموضوع التمويل الإسلامي الذي أصبح حديث الساعة، بإعتباره بديل تمويلي يتماشى وفق الأحكام الشرعية، والذي تعد "المرابحة" من بين أهم صيغه المميزة التي تسمح بضمان الربح مع قلة المخاطر، تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإسلامي، القائم على أحكام الشريعة الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي من أجل تفادي المعاملات الربوية، وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز أهمية صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعد مشكل تمويلها حاجزا يقف أمام تحقيق أهدافها بالرغم من الدعم المقدم لها من طرف الدولة، لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن بنك البركة وكالة "برج بوعريريج" يعتبر التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة، إذ يستخدم صيغة المرابحة محليا أما في حالة الاستيراد فيعتمد على صيغة المساومة، ولكلتا الصيغتين دور فعال في اعتمادهما كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفر الظروف الملائمة.

الكلمات المفتاحية : تمويل إسلامي، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مرابحة، مساومة، بنك البركة .

Abstract:

While the economists are interested in Islamic finance, which has become the talk of nowadays taken as a financial alternative that matches perfectly chorea's rules, and which the murabaha Is considered as one of its best formulas allowing to ensure profit with little risk, small and medium enterprises resort to Islamic finance, which stands on Islamic law as an alternative to economic finance in order to avoid outlaw transactions. This study has come to bring out the importance of murabaha in financing small and medium enterprises, as the problem of its financing is an obstacle standing in the way of achieving its goals despite of the state's support, due to its role in realizing economic and human development.

This investigation yielded that AL Baraka Bank, Bordj Bou Ariridj Agency considers the mussawama financing as a special case from murabaha financing, as it utilizes the murabaha formula locally, while in the case of import it relies on formula, and both of the formulas have a significant importance as financing mechanisms to small and medium enterprises provided that the appropriate conditions are available.

key words : Islamic finance / Murabaha /Mussawama /Al Baraka Bank /Small and medium enterprises

مقدمة

مقدمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية كبرى على صعيد إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية الإسلامية كما حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

حيث أن هذا القطاع لا يزال يعاني العديد من النقائص والعوائق كي ينجح في التحديات والرهائن المستقبلية ويكون بديلا حقيقيا للمحروقات خاصة في ظل تراجع أسعارالمواد النفطية،ولعل أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من فرص نجاحها نجد إشكالية التمويل، إذ تعد عائقا حقيقيا يهدد إنشاء المؤسسات وضمان بقائها وإستمراريتها نظرا لخصوصيتها ونقص مواردها المالية وغياب الضمانات الكافية لديها، التي يمكن تقديمها للبنوك التجارية التقليدية للحصول بموجبها على قروض، إضافة إلى الفوائد المترتبة عن هذه الأخيرة والتي أصبحت تزيد من تكاليف المؤسسات باعتبارها تكاليف ثابتة بالإضافة إلى أن العديد من الأشخاص الراغبين في خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعزفون عن التعامل بالقروض الربوية وتمويل مؤسساتهم بها.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل ومصادر تمويلية أخرى تكون ملائمة لهذه المؤسسات وأهم هذه البدائل نجد صيغ التمويل عن طريق البنوك الإسلامية، ونخص بالذكر صيغة "المرابحة" التي تتميز بتحقيق العدالة بين طرفي المعاملة وفعاليتها في مختلف النشاطات وبآجال متعددة.

الإشكالية :

بناءا على ماسبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

ما مدى فعالية اعتماد صيغة المرابحة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

على ضوء هذه الإشكالية يمكن صياغة **الأسئلة الفرعية** التالية:

1- ماهي صيغة المرابحة التمويلية في البنوك الإسلامية؟
2- كيف يتم تطبيق صيغة المرابحة واستخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3- ما الفرق بين صيغة المرابحة والمساومة وأيهما أنجع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الأسئلة أعلاه تمت صياغة الفرضيات التالية:

1- المرابحة التي تقدمها البنوك الإسلامية، تمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل وبديلا عن المعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية؛

2- تفضل البنوك الإسلامية صيغة المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة لدى العملاء وأرباحها معروفة منذ تاريخ إبرام العقد، كما أن مخاطرها تكون أقل إذا ما قورنت بصيغ التمويل التقليدية الأخرى؛

3- تختار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج صيغة المرابحة نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي بها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع وتتمثل في:

الأسباب الموضوعية :

- الموضوع مواكب للتطورات الحديثة في مجال تحقيق مبادىء الدين الإسلامي؛
- إهتمام البنوك الإسلامية بمجال تمويل المشاريع وخاصة في الآونة الأخيرة التي أولت فيها الدولة اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسليط الضوء في الدراسة على صيغة المرابحة والأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية من خلال ما أوضحته الدراسات السابقة؛
- محاولة إبراز دور صيغة المرابحة داخل البنك الإسلامي في تحقيق أهداف المجتمع من جهة والمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

الأسباب الذاتية :

- علاقة الموضوع بالتخصص والرغبة في التعمق فيه؛
- الرغبة في معرفة الخدمات البنكية الإسلامية ومن ضمنها التعرف على صيغ التمويل الإسلامي مع التركيز على مدى فاعلية صيغة المرابحة داخل بنك البركة لوكالة "برج بوعريريج".

أهمية الدراسة وأهدافها:

يمكن إبراز أهمية الدراسة في كوننا مجتمع مسلم يرغب في تطبيق أحكام الشريعة ويتجنب المعاملات الربوية، في ظل الاهتمام الكبير من طرف الدولة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعود بالمنفعة على صاحب المؤسسة والمجتمع معا، بحيث تحتاج إلى تمويل سواء كان ذلك في بداية نشأتها أو خلال توسعها، كما أن موضوع التمويل الإسلامي في الآونة الأخيرة أصبح أكثر المواضيع طرحا على الصعيد الاقتصاديسعيامن المسؤولين على محاولة العمل به أيضامستقبلا على مستوى البنوك التقليدية.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف**:

- إبراز دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع؛
- المساهمة في إنجاح مسيرة البنوك الإسلامية من خلال دراسة أهم صيغة في التمويل الإسلامي؛
- تحديد الإجراءات التفصيلية للمرابحة في البنوك الإسلامية للتمكين من تبادل المعاملات والخبرات بين البنوك؛
- التعرف على تجربة بنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج" في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون المنطقة صناعية.

حدود الدراسة:

تمت الدراسة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج " وحددت الفترة (2016-2018) كمجال زمني لها، أما بخصوص فترة التربص فكانت من 03\08\2020 إلى غاية 03\09\2020.

منهج الدراسة:

بغرض التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في دراستنا، وللإجابة على الأسئلة المطروحة تم استخدامنا نظريا للمنهج الوصفي التحليلي، والخاص بالأدبيات النظرية لتمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة أما تطبيقيا فاعتمدنا على المنهج التحليلي والخاص بدراسة حالة بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" من أجل معرفة مدى فعالية التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صعوبات الدراسة:

صعوبة الحصول على المعلومة من البنك خلال فترة جائحة الكورونا.

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين بحيث:

- تناولنا في الفصل الأول وفي المبحث الأول الأدبيات النظرية لتمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة من خلال تقديم مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المرابحة ومدى ملائمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثاني فقد كان عرض للدراسات السابقة والتي لها علاقة مع موضوع دراستنا.
- أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة حالة بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"، حيث تم تقديم عموميات حول بنك البركة الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان مخصصلدراسة حالة التمويل بالمرابحة والمساومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج".

الفصل الأول

الأدبيات النظرية للمرابحة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد، لذلك اهتم الاقتصاديون بدراستها والبحث في خصائصها وأساليب تطويرها مما جعلها تحتل مكانة هامة لدى صناع القرار وأصحاب المشاريع، بحيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة ورفع عجلة التنمية ولكن بالرغم من الدور الذي تلعبه إلا أنها تعاني من صعوبة في التمويل والذي يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لهذا جاءت فكرة التمويل الإسلامي والذي يوفر أساليب تمويلية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انتشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي على الرغم من حداثة تجربتها إذا ماقورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وبما أن أكثر صيغة مستعملة في البنوك الإسلامية وأبسطها هي المرابحة حاولنا تسليط الضوءعليها في بحثنا.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الأدبيات النظرية للمرابحة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة

تقوم البنوك الإسلامية إلى جانب مؤسسات التمويل الأخرى بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عقود وتوظيف صيغ مختلفة موازية لصيغ التمويل التقليدي، التي أصبحت ظاهرة تستحق الوقوف على العوامل المساعدة على تبني المرابحة كأهم صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع، فإن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الإنتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالإعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات، لذلك سنحاول ضمن هذا المطلب إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات، إضافة إلى تحديد تلك الخصائص والأهمية التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ويمكننا أن نسند عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب أهمها ما يلي: [1]

- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي؛
- إختلاف النشاط الصناعي؛
- تحديد معايير التصنيف؛
- إختلاف درجة النمو.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة دقيقة وموحدة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تتعدد تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات ونوجز بذلك بعض التعاريف كما يلي:

أولا: التعريف المعتمد من البنك الدولي: يميز هذا الأخير في تعريفه بين ثلاث أنواع:

[1] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية، مدرسة الدكتوراه: اقتصاد ومناجمانت، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص2.

1- **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 1000000 دولار أمريكي.

2- **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي.

3- **المؤسسة المتوسطة:** هي التي يكون عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.[1]

ثانيا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى وتعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عاملا.[2]

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجنة الأوروبية: المؤسسة الصغيرة هي التي تضمن مابين 10 عمال إلى 49 عاملا أجيرا، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أجيرا، وتتمتع بالإستقلالية.[3]

رابعا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر: لم تعتمد هذه الأخيرة تعريف رسمي متفق عليه نظرا لتعددها إلا أن أغلبها يعتبر أن المؤسسة الصغيرة هي التي يقل عدد العاملين فيها عن 10 أفراد، بينما المؤسسات المتوسطة فيتراوح عدد العامل بها بين 10 إلى 49 عاملا.[4]

خامسا: تعريف المشرع الجزائري: يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف

---

[1] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر-** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2014، ص11.

[2] دراف محمد، **آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تحليلية-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص6

[3] فلالي يوسف، بن عومر عبد السميع، **دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص22.

[4] نبيل جواد، **إدارة وتنيمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص24.

مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7 منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.[1]

1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استيفائها لمعيار الاستقلالية.

2- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 20 و250 عاملا، ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

3- **المؤسسة الصغيرة:** مؤسسة تشغل ما بين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

4- **المؤسسة المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيتلها السنوية 10 ملايين دينار.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

أولا: الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: قلة العاملين فيها ونشاطها المحلي يكسبانها علاقات طيبة بين المؤسسة والعملاء وتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث، بذلك يسود طابع الصداقة إبان تقديم الخدمة.

ثانيا: المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعلها تحلل هذه الاحتياجات وتدرس اتجاهات تطورها باستمرار في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر.

---

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم01-18، الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4و 5و 6، ص7.

[2] هدى بوشامة، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-"وكالة أم البواقي"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011-2012، ص11-12.

ثالثا: مرونة الإدارة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العاملين أو العملاء، والمؤسسات الصغيرة أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الصغيرة مرنة حتى في حالات مصيرية مثل الرغبة في الانسحاب من السوق أو الوقف المؤقت للنشاط فالأمر يتوقف على قرار صاحب المشروع ومتى يقرر ذلك.

رابعا: التجديد: المؤسسات الصغيرة هي المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد وأغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة، كما أن المؤسسات الصغيرة التي يديرها أصحابها تتعرض إلى التجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة لأن العاملين الذين يعملون على أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون بذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

خامسا: الحجم: يمثل الحجم خاصية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة متوسطة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر، ويكون المراد من هذا التطلع الحصول على ميزات تفرد خاصة تراقب أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم ولا ترغب المؤسسة الانتقال إلى الحجم الأكبر رغم توفر الفرص المواتية لها.[1]

سادسا: سهولة التكوين: إن متطلبات التكوين عادة تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتجديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام مؤسسات صغيرة تنطلق لاحقا إلى مؤسسات متوسطة الحجم.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اللبنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة بحيث أنها تشكل مابين90% إلى 95% من المجموع الإجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة، كما أنها توفر ثلث العمالة في العالم خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، في حين أنه خلال 50 سنة الأخيرة كانت المؤسسات الكبيرة أكبر هيمنة وتحكما في الاقتصاد.

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلات تمويلها**، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

وهنا تظهر أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية من خلال عدة نقاط أهمها:[1]

1- خلق مناصب عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول؛

2- تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية؛

3- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني إستقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج؛

4- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية؛

5- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى.

6- المساهمة في زيادة الصادرات، توفير العملة الصعبة تقليل العجز في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال غزو الأسواق الأجنبية؛

7- دعم الاستهلاك؛

8- المساهمة في الرفع من الناتج المحلي.

الفرع الرابع: المشاكل والعوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- **مشكلة التمويل:** تعتبر أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ كثيرا ما تعد هذه الأخيرة لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية.[2]

2- **مشاكل متعلقة بالتحيز في السياسات الحكومية:** بوجود البيروقراطية وضعف الشفافية وارتفاع معدلات الفساد وانتشار الرشوة والمحسوبية نجد تكلفة المعاملات تزداد بشكل كبير مما يعني أن المؤسسات الكبيرة فقط، هي القادرة على التعامل مع هذه التكلفة.

3- **نقص المعلومات والخبرة التنظيمية:** تنجم هذه المشاكل بسبب اتخاذ القرارات من طرف شخص واحد هو مالك المؤسسة حيث يضطلع على جميع المهام الإدارية.

---

[1] سعود وسيلة، **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2016، ص70.

[2] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص42-44.

4- **مشاكل اقتصادية وتسويقية وإنتاجية:** تتمثل في التكلفة وقدرة رأس المال اللازم لتسيير هذه المؤسسات من مواد خام ومعدات و....الخ.

5- **مشاكل أخرى:** مشاكل صغر الحجم تمنع هذه المؤسسات من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة.

6- الافتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية.

7- غياب قوانين حماية الملكية الفردية وبراءات الاختراع أو ارتفاع تكلفة تسجيل تلك البراءات.

8- ضعف ثقافة العمل الحر لدى الشباب وتفضيل اختيار الوظيفة الحكومية على مخاطر العمل الحر.[1]

الفرع الخامس: البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة وضآلة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه قد تم البدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات نذكر منها:

أولا: التمويل عن طريق القرض الإيجاري: التمويل بالاستئجار له تسميات عديدة مثل التمويل التأجيري أو الإستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول، بحيث يكن الاعتماد بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أوشركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات ومعدات أولية وأصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[2]

1- **أنواع التمويل بالاستئجار (القرض الايجاري):** تتمثل أنواع التمويل بالاستئجار فيما يلي:

أ- الاستئجار التشغيلي.

ب- الاستئجار المالي.

2- **مزايا التمويل بالاستئجار:** تكمن مزايا ها التمويل فيما يلي:

---

[1] لدرع خديجة، **نحو تعزيز دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة "وكالة الجزائر"-**، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ديسمبر 2011، ص6

[2] السعيد بريش، سارة الطيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -بين العروض النظرية والصعوبات العملية-**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق جامعة أم البواقي، الجزائر، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012، ص9.

أ- فرصة إضافية تتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تمويلي عن القروض طويلة ومتوسطة الأجل التقليدية؛

ب- يوفر لها مزايا جبائية حيث تعتبر الأجرة بالنسبة للمستأجر بمثابة مصاريف يمكن خصمها ولا تخضع بذلك إلى ضريبة؛

ج- تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأسمالية لعمليات الإحلال والتجديد مع تجنيب المؤسسة تحمل تكلفة الأصول في الأوقات التي لا تحتاج إليه فيها؛

د-ميزانية غير مثقلة بالديون؛

هـ- تجنب الإجراءات المعقدة لفرار الشراء والتخلص من قيود وأعباء الإقتراض.

3- **عيوب التمويل بالاستئجار:** من العيوب التي يمكن أن تؤخذ على استئجار الأصول مايلي:[1]

أ- ارتفاع التكلفة؛

ب- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات؛

ج- مواجهة آثار القرض الايجاري على الهيكل المالي؛

د- أثر عدم الجدوى أو ملائمة الأصل.

ثانيا: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر: يعتبر التمويل عن طريق رأس المال المخاطر من البدائل التمويلية التي تساعد على الدعم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى أو ما يسمح باقتناء وسائل الاستثمار وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

طرق أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: البورصة: تلعب البورصة دورا رئيسيا في تطوير المؤسسات، ليس فقط بتوفير التمويل المستمر لها بشروط مباشرة نسبيا والاستفادة من الادخار المتاح ولكن أيضا برفع كفائتها بسبب خضوعها لآليات الرقابة التي تفرضها السوق المالية على الشركات المقيدة.

[1] نسيبة حسني، **رأس المال المخاطر كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 39-40-42-47.

ثانيا: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة: بغض النظر عن النشأة التاريخية لطريقة تحويل الفاتورة factoring وتطورها وانتشار استخدامها كآلية للتمويل فلقد أثبتت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمحدودية قدراتها المالية والإدارية ويعتبر نظام factoring دعما ماليا لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تحظى به إلى جانب القروض التجارية.

ثالثا: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية: هناك العديد من الصيغ الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم صيغه

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة إهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة ومن مبادئه الأساسية الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام:

أولا:التمويل

جاء في القاموس الاقتصادي أنه: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها...فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1- **ناحية مالية:** كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها.

2- **ناحية مادية:** حصر كل الوسائل المادية والضرورية لإنجاح المشروع.[1]

ثانيا: تعريف التمويل الإسلامي:

أما فيما يخص مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية وأهم التعاريف التي تناولت مفهومه الإسلامي فهي كالآتي:

---

[1] عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، عاشور محمد عبد القادر، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة"وكالة الوادي"**-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017-2018 ص4.

1- تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

2- ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه:"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[1]

3- ونرى أن التعريف الأقرب للتمويل الإسلامي:هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة تتضمن توفر الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال: وهي أن المال هو في الأساس مال الله عز وجل وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وقفا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال ومن هنا سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء؛

2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي؛

3- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع؛

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة؛

5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته.

الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التمويل الإسلامي يناسب معظم المشروعات الصغيرة حيث يختار صاحب المشروع الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته، وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة.

---

[1] محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، اليمن 2003، ص30-31.

[2] بوزيد عصام، قدي عبد المجيد، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي – مفهوم ومبادئ** –، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر 5 و6 ماي2009، ص4.

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–**، (مرجع سابق) ص33-34.

فعقد المرابحة يكون قائما على أساس شراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج بينما يتيح الإستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيرة من الأجور والنفقات الإدارية الأخرى.

يمكن أن تتكامل صيغ التمويل الإسلامي لتحقق أرباحا إضافية لا تحقق عند تطبيق كل عقد منفردا فيمكن الجمع بين عقد الإستصناع وعقد المرابحة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينة يحتاجها السوق ثم عند تسليمها أن تباع مرابحة، كما يمكن الجمع بين عقد الإستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركة صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. [1]

الفرع الرابع: أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة، تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب طبيعته التمويلية الخاصة به، نذكر منها:[2]

أولا: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة: تعطي هذه الصيغ للمتعاملين على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف يتم التعرض لكل منها كالآتي:

المضاربة: نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من الخيرات في من لا يملكون المال.

المشاركة: هي ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري، وفق مقاصد الشرع الإسلامي، حيث يشتركان بأموالهما أو أعمالهما، والربح يكون وفق ما يتم اشتراطه.

ثانيا: أساليب التمويل القائمة على المديونية: ونوجز ذكرها فيما يلي:

1- **البيع الآجل:** البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، وهو البيع بالتقسيط أيضا، وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين، وذلك إذا اتفق على أي نوع من البيعين، الحال والمؤجل، الذي سيتم البيع بينهما: كما يكون للطرفين حق في إبرام العقد أو العدول عنه.

---

[1] صدوقي غريسي، بوشيخي محمد رضا، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية –دراسة ميدانية لعينة من المنظمات–**، مجلة آفاق للعلوم issn2507-7228 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، تاريخ الإرسال 18-09-2018، تاريخ النشر جوان 2019، ص97.

[2] مقلاتي خولة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية –حالة بنك البركة الجزائري–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 09-17.

2- **الإجارة:** عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر ولا إلى تمليكها للمستأجر بل هي عملية شراء الأصول لإتاحتها للعميل لاستخدامها مقابل أدائه قسيمة عليها، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاج للمؤجر تأجيره مرة أخرى.

3- **السلم:** عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو هو دفع الثمن وتأخير المثمن.

4- **الاستصناع:** عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة، وللحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

5- **القرض الحسن:** هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفوائد، بمعنى أنه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان وغالبا ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعية وإنسانية ويحق للجهة الممولة فرض رسوم رمزية مقابل مصاريف إدارية تحملتها في سبيل منح هذا القرض ولا تمت بصلة لقيمة ومدة وهدف هذا القرض.[1]

6- **المرابحة:** يحدد الثمن الذي قامت عليه، قال ابن الجوزي في تصوير هذا البيع:(يعرف صاحب السلعة بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا).[2]

المطلب الثالث: المرابحة ومدى ملائمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمرابحة وأنواعها

أولا: تعريف البيع:

1- لغة: هو مبادلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الأضداد أي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى "وشروه بثمن بخس "أي باعوه.[3]

2- وفي اصطلاح الفقهاء، عرفوه بتعريفات كثيرة منها: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وينقسم إلى أربعة أقسام:

أ- **بيع المقايضة:** وهو بيع العين بالعين كبيع الثوب بالحنطة؛

ب- **بيع السلم:** وهو بيع الدين بالعين كبيع الزيتون بالدراهم؛

---

[1] محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين-دراسة تطبيقية على قطاع غزة**- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين، 1431هـ،2010م، ص45-46-48-49.

[2] فلالي يوسف، بن عومر عبد السميع، **دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"**-، (مرجع سابق)، ص39.

[3] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 20.

ت- **بيع الصرف:** وهو بيع الدين بالدين كبيع الدنانير بالدراهم؛

ث- **البيع المطلق:** وهو بيع العين بالدين كبيع الثوب بالدنانير؛

وينقسم البيع المطلق بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام:

أ- **بيع التوليه:** وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان؛

ب- **بيع الوضعية:** وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه؛

ت- **بيع المساومة:** وهو مبادلة المبيع بما يتراضى العاقدان؛

ث- **بيع المرابحة:** وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.[1]

ثانيا: أنواع البيع: والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل (1-1): أنواع البيع

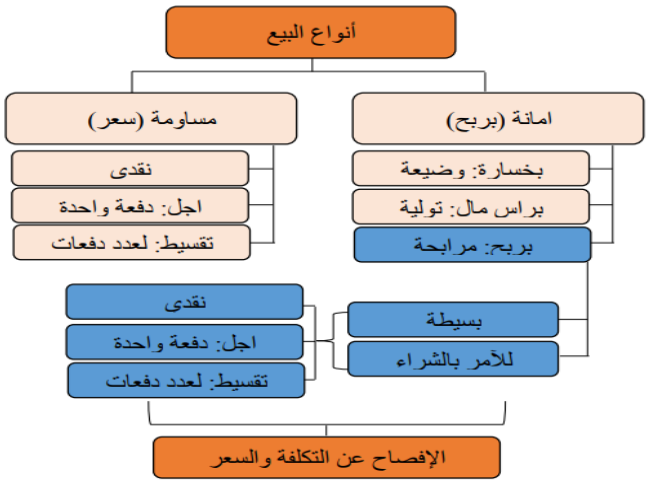

المصدر: حكيم حمود فليح الساعدي، صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية – مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ص134.

والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل على الرجل أن يضع ماله في تجارة بهدف الخسارة ويقسم بيع المرابحة إلى:

1- بيع المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة وقد يكون البيع مساومة أو أمانة وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.[2]

---

[1] حسام الدين موسى عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**–دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي- ، طبع هذا الكتاب على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني، ط1، فلسطين، 1996، ص11-12.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2012، ص159.

2- بيع المرابحة المركبة: تتمثل في تقدم الشخص الراغب في شراء السلعة إلى البنك لعدم امتلاكه للمال الكافي لشرائها، فيشتريها البنك بدلا عنه ثم يعيد بيعها للمشتري بأقساط دورية يتم الاتفاق عليها في العقد.[1]

2- 1- حقيقته:

هذه صورة من صور التعامل وردت في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وتطبقها البنوك الإسلامية، وكيفيتها كما جاء في الموسوعة:

أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته

ثم أوردت الموسوعة تبريرا لهذه المعاملة فقالت: "هذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضها على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك".[2]

وهذا ما تعمل به المصارف الإسلامية حيث تطلق عليه مصطلح "بيع المرابحة للآمر بالشراء".

2-2- مراحل بيع المرابحة المركبة:

وسميت بالمرابحة المركبة لأنها عملية بيع مركبة من مرحلتين وعقدي بيع (مرحلة الوعد) ثم (مرحلة البيع) كما يلي:

المرحلة الأولى: وعد من الآمر للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يتملكها(ليست عقد)

المرحلة الثانية: قيام المأمور بالشراء -بشراء السلعة من مصدرها- (البائع الأول: إبرام عقد البيع الأول) ثم قيام الآمر بالشراء -بشراء السلعة من المأمور- بالشراء (البائع الثاني: إبرام عقد البيع الثاني)

---

[1] حمدي معمر، الأكلي نادية، **الإطار القانوني لتمويل المصارف الإسلامية والرقابة عليها في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 و18ديسمبر2019، ص 1219.

[2] الصديق محمد الأمين الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، 2010، ص737.

الشكل (1-2): خطوات ومراحل التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء (المركبة)

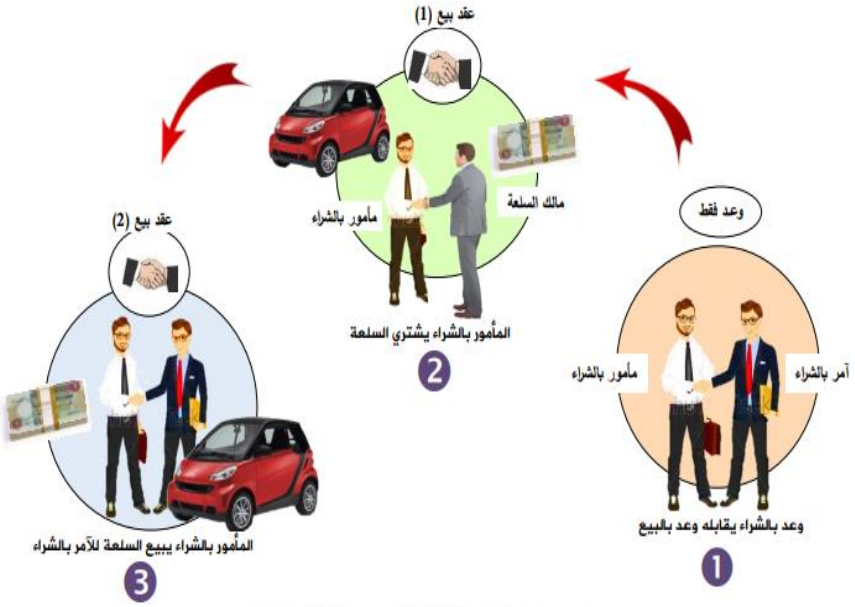

خطوات ومراحل عملية التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، أساليب التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي، التمويل بالمرابحة، الوقفة 8،سلسلة محاضرات علمية تهدف إلى التعريف بالمصارف الإسلامية- خصائصها وخدماتها-،جامعة مصراته، ليبيا 2010، ص2.

3-2- خطوات التمويل بالمرابحة المركبة:

وبذلك تكون خطوات عملية التمويل بالمرابحة كما يلي:

1 – طلب العميل للتمويل بالمرابحة: عن طريق طلب يتضمن رغبته في قيام البنك بشراء مواد أو آلات أو سلع أو ما إليها محددا مواصفاتها والكمية المطلوبة منها والموعد المناسب لتوفيرها.

2 – دراسة وتحليل طلب العميل: تقوم إدارة أو قسم المرابحات بدراسة المرابحة والتأكد من مشروعيتها وقانونيتها وقد يطلب البنك عدة مستندات تؤيد طلب العميل من بينها:

أ- صورة من: نظام العمل الأساسي، السجل التجاري، البطاقة الضريبية، بطاقة الاستيراد إذا كانت المنتجات سترد من الخارج، الحسابات الختامية لعدة سنوات يقدرها البنك للعميل.

ب- بيان بالعمليات التمويلية السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى التي تعامل معها العميل.

3-الاستعلام عن العميل: من خلال تحليل المستندات المقدمة وفحصها وإجراء عملية الاستعلام عن العميل للوقوف على سمعته ونشاطه التجاري وحجم أعماله وممتلكاته، وبناءا على ذلك يتم اتخاذ القرار بتنفيذ العملية من عدمه ويسهل من وضع شروطها وقيمة ما سيقوم العميل بتقديمه كدفعة أولى لضمان جدية العميل في طلب التمويل بالمرابحة، كما ييسر ذلك تحديد نسبة الربح وفترة السداد.

4-حساب تكاليف عملية التمويل بالمرابحة وأرباحها وأقساطها: يمكن تحديد ربح البنك بإضافة كافة التكاليف التي يتحملها المتعلقة بالنقل والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية وما إليها إلى الثمن الأصلي وبعد ذلك يستطيع البنك أن يحدد ما يتقاضاه من أرباح حسبما اتفق عليه مع العميل عن طريق المعادلة التالية:

ربح عملية المرابحة = ثمن شراء المنتجات وتكلفتها × نسبة الربح المتفق عليه

كما يتحدد في هذه الخطوة طريقة سداد قيمة العملية (فوري، مؤجل لفترة معينة، على أقساط)

5- قبول عملية المرابحة من البنك والعميل: يمكن اعتماد عملية التمويل بالمرابحة تمهيدا للدخول في مرحلة تنفيذها، حيث أن الاعتماد يتوقف على حجم التمويل المطلوب فقد يدخل في حدود السلطات المخولة لرئيس القسم أو الإدارة أو الفرع وقد يتوقف ذلك على رفع الأمر إلى السلطات العليا بالبنك لاعتمادها والموافقة عليها.

6- تنفيذ عملية التمويل بالمرابحة: بعد عملية الاعتماد يقوم العميل بتوريد المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد، يبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير المنتجات المتفق عليها سواء من الداخل أو من الخارج وذلك بالبدء في إجراءات الاستيراد، ويمثل سند ملكية المنتجات المستوردة صدور بوليصة الشحن باسم البنك، أما المنتجات الحاضرة بالسوق المحلي فيتعين حيازتها ملكا للبنك قبل بيعها للعميل المرابح ويخطر البنك العميل بأن المنتجات جاهزة للتسليم حسب الاتفاق، ويتم توقيع عقد المرابحة ويتسلم العميل المنتجات.

7- المتابعة والتقويم: بعد عملية تسليم المنتجات المتفق عليها يجب على البنك أن يقوم بمتابعة العميل دون إزعاج، وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوري وإجراء الزيارات الميدانية للوقوف على كافة التطورات وإبداء النصح والمشورة إذا لزم الأمر حتى لا يتعثر العميل المرابح ويؤدي إلى توقفه عن السداد.[1]

ثالثا: مشروعية المرابحة:

1- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز.

2- المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة الفهد الوطنية للنشر، ط1، جدة (1425هـ - 2004 م) ص 155-156-157-158.

يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

فالمرابحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم أما إذا كانت المرابحة ظاهرها البيع، وباطنها التمويل فإنها لا تجوز وهناك عدة دلائل على هذا منها الوعد: ملزم أو غير ملزم ومنها مكان تسليم البضاعة: هل هو مخازن المصرف أم مخازن البائع.[1]

رابعا: شروط بيع المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة وإن اختصت بالشروط التالية:

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري فإن لن يكون معلوما له كان العقد فاسدا؛

2- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن؛

3- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وذلك كالمكيلات والموزنات؛

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛

5- أن يكون العقد الأول صحيحا فلو كان فاسدا لم تجز المرابحة.[2]

خامسا: معايير قبول التعامل بالمرابحة:

1- الالتزام بالضوابط الشرعية؛

2- معيار الربحية؛

3- معيار تنمية الاقتصاد القومي.؛

4- معيار شخصية المتعامل؛

5- معيار السلامة المالية؛

6- معيار الضمانات المقدمة.[3]

---

[1] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية (دراسة شرعية)**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، حلبوني-جادة ابن سينا، ط2، دمشق، سورية، 2009، ص 32-33.

[2] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر 1418هـ-1996، ص180.

[3] فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، القاهرة مصر ،1996، ص34-35-36-37.

سادسا: تحديد مقدار الربح:

و يحظى تحديد مقدار نسبة الربح بحيز كبير من التساؤلات، وباستعراض رأي مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 46 يتبين ما يلي[1]:

إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية هو ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملا بمطلق قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[2]

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

و يعتبر لجوء البنوك الإسلامية إلى إضافة نسبة ربح محددة في بيوع المرابحة، كأن يُقال للعميل الذي يريد شراء سيارة بطريقة المرابحة: إن نسبة المرابحة تبلغ 6.5% سنويا، أمرا لا حرج فيه، لذلك فمن الناحية الفقهية يجب الإعلان عن نسبة الربح في بيع المرابحة الإسلامية إلى جانب تكلفة المبيع، لأن البائع أمين يشتري لمصلحة المشتري الأصلي(الآمر بالشراء) ثم يضيف ربحه المعلن عنه بشكل مسبق.

أما عن آليات احتساب الربح المعلن عنه في حالة المرابحة الإسلامية، فقد يكون مبلغا مقطوعا (ألف درهم) أو بنسبة من التكلفة (10 % مثلا)، فإن اجتهد أحد ما حول هذه النسبة إلى طريقة متناقصة أو متزايدة فلا بأس أن يفعل ما يشاء، فالمهم أن نصل إلى ربح محدد معلن يعلمه الآمر بالشراء قبل الشروع بهذا البيع.

سابعا: مقارنة بين التمويل بالمرابحة مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يمثل الجدول الموالي مقارنة بين التمويل بالمرابحة مع الأساليب التمويلية المشابهة

[1] موقع عرب بنك
https://www.arabnak.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d8%ad%d8%a9 vu le 17 mai 2020 a 22:22

[2] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 29.

الجدول (1-1) مقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقروض

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمرابحة
علاقة المتعامل مع البنك	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن
غرض العملية	لا يهتم البنك التقليدي بغرض القرض	يعتبر أهم عنصر يوليه بتك المشاركة عنايته
محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها وقد لا يكون له انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات	يتحتم وجود سلعة يتم نقل ملكيتها وهذا يؤدي إلى منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح البنك
عائد البنك	-فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته -لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد	-ربح محدد يتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة بصرف النظر عن مدة السداد -يراعى في تحديد الربح ظروف السوق والسلعة، وإتاحة فرصة للمتعامل لتحقيق مصلحته، وأن لا يكون فيه مغالاة
التوقف عن السداد	عندما يتوقف العميل عن السداد فإن الفائدة تزيد بزيادة المدة، ويأخذ البنك حقوقه بكل الوسائل بصرف النظر عن سبب هذا التأخير	يفرق البنك بين توقف العميل لأسباب خارجة عن إرادته، والتوقف بسبب عوامل هو المسؤول عنها(القدرة على السداد)فيأخذ البنك حقه بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة
الضمانات	أهم عنصر يهتم به البنك التقليدي، حيث ترتبط قيمة القروض بالضمانات المقدمة	يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل ووفقا لطبيعة العملية والسلعة

المصدر: عبد الحميد عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، الإصدار الإلكتروني الأول، سوريا، فيفري 2013 ص380-381.

الفرع الثاني: أهمية التمويل بالمرابحة

أولا: مجالات تطبيق التمويل بالمرابحة:

1- تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية؛

2- يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أم بالشركات أو المؤسسات الخاصة أو الحكومية؛

3- تلبية الاحتياجات الفردية (شراء سيارة أو ثلاجة أو عقار) احتياجات مهنية (شراء معدات وأجهزة أو آلات..) احتياجات صناعية وتجارية (شراء مواد خام أو سلع..) احتياجات حكومية (شراء نفط أو معدات للمطارات والموانىء والمرافق العامة..).

ثانيا: مزايا وعيوب التمويل بالمرابحة:[1]

1- بالنسبة للاقتصاد الوطني (التنمية):

أ- المزايا (الايجابيات):

1- المرابحة توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية، ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي؛

2- تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية كما يمكنها أن تكون وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات؛

3- بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة مما يساعد في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

4- تلعب دور حيوي في دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير مستلزماتها وتصريف منتجاتها الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

ب-العيوب (السلبيات):

5- إن المجال الرئيسي للمرابحة هو تمويل جانب الاستيراد في القطاع التجاري إذا ما قورنت بتمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي أو بتمويل التجارة المحلية، وهذا يسهم بطريقة غير مباشرة في اختلال الميزان التجاري للبلد المستورد، فضلا عن ذلك ليس الغرض من قيام بنوك المشاركة

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية** (مرجع سابق)، ص382-383-384.

تنشيط قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي وهو التجارة وإهمال القطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية؛

6- على مستوى التحليل الاقتصادي فإن الجدوى الاقتصادية لبيع المرابحة بمعيار الربحية الاجتماعية هي أقل من جدوى صيغ الاستثمار الأخرى كأساليب المشاركة حيث تؤدي هذه الأساليب دورا تنمويا أكثر فعالية من الدور الذي ينتجه أسلوب المرابحة.

2- بالنسبة للعملاء المستفيدين (المشترين):

أ- المزايا (الايجابيات):

7- تمكن المرابحة الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم، وتوجد صيغتان لطريقة التسديد للبنك من طرف العميل في حالة تعذره عن الدفع الفوري، إما أن يكون التسديد على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة أو يكون دفعة واحدة في موعد مستقبلي؛

8- استخدمت المرابحة بشكل أوسع في تحقيق بعض الخدمات كالاعتمادات المستندية والبيع بالتقسيط.

ب- العيوب (السلبيات):

1- لا تصلح المرابحة لتوفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي، الأمر الذي يعكس أهمية تنوع أساليب الاستثمار في اقتصاد المشاركة؛

2- إن معظم المتعاملين مع بنوك المشاركة من الجمهور لا يحسن التمييز بين كل من القرض بفائدة أو البيع بالمرابحة حيث بات من المألوف سماع تلك العبارة ممن يرغب في شراء سيارة مثلا: إنني أفضل بنك المشاركة لأنه يتقاضى 7 فقط بينما يتقاضى البنك العادي 12 %.

3- بالنسبة لبنوك المشاركة (البائعين):

أ- المزايا (الايجابيات):

1- تجمع المرابحة بين هدفين من أهداف بنوك المشاركة خدمة المتعاملين مع بنك المشاركة وتحقيق الربح فهدف بنك المشاركة من التمويل بالمرابحة هو استثمار الأموال المودعة لديه، وتحقيق الربح للمشروع وخدمة عملائه الذين يطلبون منه هذا التمويل؛

2- تعتبر المرابحة من العمليات المصرفية السهلة لأن البنك الذي يتمكن من ضمان العملية بشكل مسبق فشراء البنك للبضاعة لمن يطلبها تجعل العلاقة بينه وبين العميل واضحة ومحددة، وإذا ما طلب العميل سداد الثمن بالأجل فللبنك أن يأخذ ما يلزمه من ضمانات كالرهونات العقارية مثلا وغيرها.

ب- العيوب (السلبيات):

1- لا تعتبر المرابحة مجالا تنافسيا بالنسبة لبنوك المشاركة في حالة التوسع في استخدامها، فهي أسلوب لا يمكن أن ينافس أو يكافىء أسلوب الفائدة السائد من حيث الإنتاجية والفعالية، إضافة إلى أنها أسلوب غير كاف لتحقيق طموحات الاستثمار من خلال بنوك المشاركة؛

2- إن المرابحة بسبب الأسلوب الذي تمارس به من قبل بنوك المشاركة ستظل مثيرة للتساؤل لدى جمهور عريض من الناس مما ينعكس سلبا على سمعة هذه البنوك ومكانتها ودرجة الثقة والاحترام في أعمالها وهذا جانب معنوي له أهمية لدى بنوك المشاركة.

الفرع الثالث: المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف عند التمويل بالمرابحة

عندما يمنح المصرف الإسلامي التمويل بالمرابحة فإنه يدخل في مواجهة عدة مخاطر، نذكر منها:[1]

أولا: مخاطر سوء أداء البائع الأصلي للسلعة وعدم الوفاء بالتزاماته:

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف في مرحلة شراء السلعة من مصدرها،فعندما يقبل المصرف بتقديم التمويل السلعي لعملائه، فإنه يقدم على شراء السلعة المطلوبة من مالكها الأصلي ويتحمل شرعا جميع المخاطر التجارية المعهودة مثل: عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته، أو سوء أدائه لهذه الالتزامات مثل مخالفة السلعة للمواصفات المطلوبة، أو تغييره الكمية أو الوزن، أو تزوير المستندات، أو عدم احترامه للمواعيد المترتبة على البيع، وغيرها من المخالفات التي تؤدي إلى ضياع جهود وأموال المصرف في سبيل توفير السلعة حسب المواصفات التي طلبها العميل الآمر بالشراء.

ثانيا: مخاطر هلاك السلعة قبل أن يتم بيعها للعميل الآمر بالشراء وتسليمها له:

بمجرد أن يشتري المصرف السلعة فإنها تصبح في ضمانه وحده، وتستمر مسؤوليته في تحمل أية أضرار قد تتعرض لها السلعة، كالتلف أو الحريق أو غيرها....إلى أن يقوم ببيعها للعميل الآمر بالشراء وتسليمها له، وهذا النوع من المخاطر يختلف باختلاف شروط التسليم، لأنه عادة في السلع الكبيرة أو المستوردة يدخل ضمن شروط البيع، تحديد مكان التسليم، لما يترتب عليها من تكاليف للشحن والنقل. .

ثالثا: مخاطر إخلال العميل الآمر بالشراء بتنفيذ وعده:

بالإضافة إلى المخاطر التي يواجهها المصرف في مرحلتي (شراء السلعة، وجلبها لطالبها) يواجه نوع آخر من المخاطر ألا وهو(مخاطر تراجع الآمر بالشراء عن رغبته في شراء السلعة) مما يؤدي إلى اضطرار الممول إما إلى الاحتفاظ بسلعة هو لا يحتاج إليها، وإما أن يتخلص منها بالبيع ولو بخسارة طالما أنها لا

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **أساليب التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي** –التمويل بالمرابحة–، (مرجع سابق)، ص7.

تفيده، خاصة إذا استغرق تصريف السلعة مرور مدة من الوقت، وفي كلتا الحالتين فإن الممول يتضرر لأنه عطل أمواله وضيع الكثير من الوقت والجهد.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

في هذا المبحث سنستعرض بعض الدراسات والأبحاث والتي لها علاقة بموضوع الدراسة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين يتحدث الأول بشكل موجز على بعض الدراسات السابقة باللغة العربية والاجنبية أما المطلب الثاني فيتحدث عن مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

1- **محمد دراف، آليات وهيآت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تحليلية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018:**

يهدف البحث إلى التعرف أكثر على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الاقتصاد الجزائري، من خلال إبراز دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كذلك تبيان أهم الآليات والهيآت المستحدثة لتمويلها.

توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثبتت فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول سواء كانت نامية أو متقدمة وهذا لقدرتها في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة وتحقيق ناتج محلي خام.
- أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي خاصة حيث أن القطاع العام شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة العمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة.

2- **لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة وكالة "عين مليلة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وكذا أهميتها وخصائصها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تهدف إلى إظهار أهم صيغ التمويل الإسلامي وبيان مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تسليط الضوء على الأساليب والطرق التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من تمويل البنوك الإسلامية واستخدامها

بشكل أمثل، كذلك دراسة مدى تطابق الواقع النظري مع الواقع العملي في البنوك الإسلامية من خلال الدراسة الميدانية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تعاني من مشاكل أبرزها مشاكل التمويل، كذلك وجود فرق بين التمويل الإسلامي بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي.
- التنوع في صيغ التمويل الإسلامي يجعله من أكثر طرق التمويل ملائمة لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الصيغة الأكثر اعتمادا في البنوك الإسلامية وبنك البركة هي صيغة المرابحة وأن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبيا كما رأى صاحب البحث أنه، ولتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تبني إستراتيجية طويلة المدى.

3- **يوسف فلالي، دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على آفاق وتطلعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المستقبل، مع إبراز مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المستقبل على إبراز مدى أهمية هذه الإخيرة في التنمية الاقتصادية مع إيجاد صيغ تمويلية لها ومعالجة المشاكل التي تحول دون تطبيقها.

خلص الباحث إلى بعض النتائج أنه استنادا إلى المنطق فإن عدم إدعاء شيء يعني عدم وجوده فالبنوك التقليدية لم تذكر أن القرض يعني التمويل ولم تستخدم كلمة أرباحا فهي تستخدم كلمة فائدة، هذه الحقيقة تقيد إدعاء أنه لا يوجد فارق بين التمويل الإسلامي والتقليدي من حيث المدة الزمنية إلا أنه لايكون إلا على شكل قروض بمختلف أنواعها كما أنه يتبين بوضوح أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ وأنه رغم أهمية هذه المؤسسات لدورها المحوري في إحداث التنمية الاقتصادية إلا أنها تعاني من إشكالية تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها مع ذلك تعتبر من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي مما يستدعي بالقرآن الكريم لإثبات التعامل بصيغ التمويل الإسلامية المعمول بها، أما بالنسبة لبنك البركة "وكالة غرداية" فهو يركز على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من تمويل المؤسسات الكبيرة كما أنه يفرض عليها التمويل بأسلوب المرابحة والإجارة لقلة مخاطرهما وربحهما المضمون.

4- أسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بنك البركة "وكالة بسكرة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015:

يهدف هذا البحث إلى إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحققه من تطور وتنمية في جميع الميادين، وتوضيح مدى تنوع الصيغ البديلة للتمويل في البنوك الإسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك معرفة مدى مساهمة صيغ التمويل البديل في تحقيق احتياجات ومتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة ميدانية على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة.

من نتائج الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها نقل كبير في الاقتصاد الوطني باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، كما أن بنك البركة يهتم بشكل كبير بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات العامة، كذلك الارتفاع المتزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص والسبب يعود إلى خصائصها التي تميزها من سهولة التسيير والتحكم فيها، بالإضافة إلى غياب بعض الصيغ التمويلية لبنك البركة كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما أصحاب الأفكار الجديدة والمبتكرة، وفي الأخير فإن المنهج الإسلامي يقدم منظومة من صيغ التمويل التي تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- أسماء طوايبية، الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية بنك البركة "وكالة الحراش" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة 2015-2016:

يمكننا تحديد أهداف الدراسة في بيان مدى الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة من حيث مميزاتها التمويلية أولا ومن حيث استحواذها على النشاط التمويلي بالبنوك الإسلامية ثانيا مع ثبات سلامة المرابحة من الناحية المالية والاقتصادية والشرعية، كما يبين البحث حاجة الاقتصاد الجزائري لمزيد من الفهم والتطبيق الصحيح والأمثل للمصرفية الإسلامية بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التفصيلية للمرابحة في البنوك الإسلامية للتمكين من تبادل المعلومات والخبرات كذلك التعرف على تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي من خلال تجربة بنك البركة الجزائري من خلال الزيارة الميدانية لإحدى الوكالات ومناقشة بعض المسؤولين حول آليات ومجال تطبيق صيغة المرابحة.

خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية هي بنوك تتعامل وفق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية وأن المرابحة الفقهية هي المرابحة البسيطة التي تتكون من طرفين بائع ومشتري أما

المرابحة المصرفية وهي أحد بيوع الأمانات في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلع زائد ربح متفق عليه بين البائع والمشتري، كما أن بتك البركة "وكالة الحراش" يقدم خدمات هامة للزبائن في فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار غير المخصص وحسابات التوفير وغيرها وهذا للاستفادة من عائد سنوي حلال عبارة عن ربح البنك من استثماراته بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة وأن نظام التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لدى البنوك الإسلامية.

6- فتيحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنك البركة "وكالة قسنطينة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي ورقلة 2012-2013:

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا إظهار مدى ثراء وتنوع نظام التمويل في البنوك الإسلامية ومدى صلاحياتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية وبمختلف الآجال، وإثبات مدى ملائمة نظام التمويل في البنوك الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو التوسع.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التعاريف في بعض دول العالم، حيث يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، وأن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنمية الاجتماعية والاستثمارية بهدف تحقيق التوازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل المجتمع الإسلامي، كما أن البنوك الإسلامية مؤسسة تقوم على ركيزتين أولهما فنية وتتمثل في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين والثانية شرعية بتطبيق أحكام الشرع في العمل البنكي والمتمثلة في المنهيات والمأمورات والمباحات والمتمثلة في عامل الوقاية والحماية كما أنها مؤسسة قائمة على أساسيات العمل البنكي الحديث وكذا الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية.
- تقوم صيغ التمويل الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم وعلى مبدأ العمل والمخاطرة وهو ما يخالف المبدأ الذي يقوم عليه نظام القرض وهو العائد المضمون، كما أنها تتسم بالتنوع والمرونة وتتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية.

- لقد أثبتت المصارف الإسلامية تطبيقية صيغ التمويل الإسلامية وفعاليتها على الرغم من أن المحيط الذي تعمل فيه غير مناسب لمنطق عملها في أغلب الأحيان.
- صيغة المضاربة والمشاركة استخدامها كان ضعيفا بصفة عامة وذلك لعله راجع إلى نقص أو غياب أحيانا الإطار القانوني المنظم للمعاملات الإسلامية من جهة وندرة وجود مضارب كفء الذي يمتلك الخبرات الفنية الكافية لإدارة واستثمار مال المضاربة بشكل جيد، من جهة ثانية المرونة الكبيرة لصيغة الاستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية.

7- **عفاف ميسون، دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017:**

تهدف الدراسة إلى إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وما تحققه من تطور وتنمية في جميع الميادين، وكذا الوقوف على آليات وضوابط منح التمويل بصيغة المرابحة مع إظهار مدى ملائمة هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرف على تجربة بنك البركة الجزائري لوكالة غرداية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة.

خلصت الدراسة إلى اعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها، التي تجعلها قادرة على تحقيق التنمية وتوفير مناصب العمل وجلب الثروة إلا أنها تعاني من إشكالية في تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها كما يتبين بوضوح أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة التي تعد أهم وأنسب تلك التمويلات.

فيما يخص الجانب التطبيقي للدراسة توصلت إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل جزءا هاما من محفظة البنك وينمو باستمرار، كما أن بنك البركة وكالة غرداية يعتمد بنسبة كبيرة على صيغة المرابحة لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقاتها ومردوديتها العالية مع قلة مخاطرها، أما باقي الصيغ الأخرى فنسبتها ضئيلة ومحدودة نوعا ما في حين غياب لصيغ التعامل بالشركة (المضاربة والمشاركة) وهذا كونها صيغ ذات آجال طويلة، ونظرا لأن موارد البنك قصيرة الأجل مما يزيد من مخاطر الاستثمار في هذه الصيغ كما أن البنك يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل بأساليب معينة دون أخرى كالمرابحة والإجارة لقلة مخاطرهما وربحهما مضمون.

8 – **محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، اليمن، 2003:**

يتمثل هدف الدراسة في التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراسة هذه المصادر وتقييمها على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المشروعات الصغيرة، وعرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءتها وفعاليتها ومحاولة التعرف على أسباب تلك المعوقات ومن ثم وضع الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الإستفادة من هذه المصادر واستخدامها استخداما أمثلا، ومن أهم ما تهدف إليه الدراسة هو دراسة دور الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبار أنهم من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن يعتمد عليها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة.

توصلت الدراسة إلى أن قطاع المشروعات الصغيرة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع، إلا أن الاهتمام بهذا القطاع لا يرقى إلى المستوى المرجو منه والذي يتناسب وأهميته ومن خلال دراسة واقع المشروعات الصغيرة في اليمن ومقارنتها بأهم عوامل ومتطلبات نجاحها وجد أن تلك العوامل لا تتوافر لدى الكثير من تلك المشروعات، نظرا لإهمال القطاع كما أنه يوجد فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي باعتبار أن التمويل الإسلامي بخصائصه ومزاياه وأشكاله يعبر عن نظرة الإسلام الثاقبة باعتباره دين الله عز وجل وشريعته التي ارتضاها لجميع خلقه، كما أن التنوع الفريد في أشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكفأ وأعدل طرق التمويل التي عرفتها البشرية بالإضافة إلى أنه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد تم استنتاج أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة يعتمد على مدى تطوير مصادره (تمويل ذاتي، تمويل تعاوني أو تكافلي، تمويل إلزامي، تمويل استثماري) باعتبارها من أهم مصادر التمويل بحيث تكون أكثر كفاءة وفاعلية في دعم تلك المشروعات.

9– **لدرع خديجة، نحو تعزيز دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة "وكالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2011.**

يهدف هذا البحث إلى توضيح أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باستخدام الأساليب التمويلية المميزة لها، كما يهدف إلى التعرف على تجربة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب إسلامية.

توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من اهتمام بنك البركة وحرصه على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها في الاقتصاد بصفة عامة لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف تحول دون استفادتها من الخدمات البنكية. بنك البركة يهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من الكبيرة تفاديا للمخاطرة كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تنمية أقاليم المجتمع المختلفة وذلك لما تتميز به من خاصية الانتشار والتوطن حيث تتواجد قوة العمل وبالتالي تحقق نوعا من العدالة في توزيع عائد التنمية الاقتصادية ولأن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو تقنيات معقدة فهي تلائم الدول النامية بشكل خاص، كما أن التمويل الإسلامي يعجل في تكوين رأس المال لمختلف المؤسسات وتعزيز جانب العرض من خلال التعريف بالمؤسسات المنتجة من كل الأحجام وتمويل عمليتي تأسيسها وتوسيعها وتخصيص الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات الإنتاجية واتضح أيضا أن البنك يكتفي بتعامله على أربع صيغ تمويلية إسلامية هي (المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع) بالإضافة إلى إستثمارات عقارية.

10- بوزيد عصام، قدي عبد المجيد، التمويل في الاقتصاد الإسلامي – مفهوم ومبادئ –، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5 و6 ماي 2009.

تهدف الدراسة إلى تحقيق غايتين أولهما هي الكشف على مدى تلاؤم شروط منح التمويل في بنك البركة الجزائري مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثانية هي مدى تطبيق البنك لكافة الصيغ التي تحويها الصناعة الإسلامية المصرفية أم يطبق صيغا محددة دون غيرها.

توصلت الدراسة إلى أنه لا وجود ضمن الصيغ التي يعتمد عليها البنك في منح التمويل صيغة المضاربة وفيما يتعلق بمعايير اختيار المؤسسات فإن البنك يبالغ في استخدام بعض منها أهمها الضمانات التي يمتلكها العميل إذ يجب أن تكون ضمانات حقيقية بقيمة 120 % من قيمة التمويل، أيضا إهماله لبعض المعايير قد تكون ذات أهمية في اختيار المؤسسات المثلى وهي أدوات التحليل الاستراتيجي والتي لها دور كبير في التنبؤ بمستقبل المؤسسة ضمن القطاع الذي تنشط فيه.

كذلك نسبة التمويلات المتعثرة منخفضة نوعا ما، الأمر الذي يعكس نجاح المعايير التي يعتمدها البنك في اختيار المؤسسات من جهة ومن جهة أخرى يعكس فعالية الأساليب المستخدمة من قبل البنك في علاج هذه الإشكالية كما اتضح أن البنك يعمل على استحداث أساليب تمويلية جديدة لتساهم تلك الأخيرة في استيعاب متطلبات السوق التمويلية ومن خلال ذلك يتضح أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود إلى حد ما في ظل الصيغ التمويلية المتاحة والضمانات المطلوبة.

11- جابو سليم، بن عمارة نوال، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات الاستثمار الإسلامية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 7، 2017:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجزائر من خلال التطرق إلى مفهومها وتطورها ومصادر تمويلها واستعراض أهم المعوقات التي تواجه تمويلها وصولا إلى اقتراح للتمويل الإسلامي الملائم لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية.

خلصت الدراسة إلى أن التمويل من خلال الأساليب المقترحة من طرف شركات الاستثمار الإسلامية وشركات التأجير التمويلي الإسلامي والبحث عن أساليب تمويلية جديدة تلبي متطلبات ومرجعية وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل تطورها.

12- يخلف صفية، علي سايح جبور، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي، تبسة، عدد 2 :2017

هدف هذا البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعاظم الاهتمام بالتمويل الإسلامي، لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا ويوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انتشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التقليدية وهي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم أعمالها كما تمتلك المجالات والأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها أن تستقطب مئات وشرائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية لا سيما في الدول النامية، وتنبع هذه الأهمية أساسا نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وزيادة حجم الصادرات وكذا تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ونظرا لأهمية هذه المؤسسات أخذت تهتم الدول النامية وتركز على تنميتها وتطويرها وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا من أجل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن بنك البركة الجزائري يقدم مختلف التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يدعم نشاطها وتطورها ويقدم مجموعة من صيغ التمويل كالمشاركة والإجارة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة

أصحاب الأفكار الجديدة والغير قادرين على تمويل أنفسهم، فالبنك يفضل منح عدة تمويلات صغيرة بدلا من منح تمويل واحد بمبلغ كبير لمؤسسة كبيرة وهذا تفاديا للمخاطر.

13- سامح عبد الكريم محمود آية شنب، "دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الأردن، عدد 5، 2015:

يستهدف هذا البحث تقصي دور صيغ التمويل الإسلامية في تأمين تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم مشروعاتها وتوسيع انتشارها عموما وفي الأردن على وجه الخصوص ويستعرض البحث في هذا المجال الصيغ الأكثر انتشارا في التمويل الإسلامي والحاجة الماسة إليه في واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبصورة يلمسها أبناء المجتمع.

من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن معدلات البطالة في الأردن تكاد تكون ثابتة في العقد الأخير على الأقل وللتخفيف من حدة البطالة، يوصي الباحث بإعادة دراسة السياسات التي تم انتهاجها في مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة والتي تتطلب تيسير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية نظرا للدور الديني والوطني الاقتصادي الذي يجب أن تضطلع به مؤسسات التمويل الإسلامي، فإن مهمتها الأبرز تتمثل في تفعيل صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتقديم الضمانات لهذا التمويل.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

1- Hussein Elasrag , Activating the role of Islamic finance in the development of small and medium enterprises, October 2011:

دراسة بعنوان: تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي عليها، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومزايا التمويل الإسلامي ثم إلقاء الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي.

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تبدو أهمية صيغ التمويل في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والحقيقية.

- تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته.

– من مزايا التمويل الإسلامي هي توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات وكذا المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة والقضاء على البطالة وإنشاء وتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر.

– التمويل الإسلامي يفتقر لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية والتي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها لذلك من الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

2- Osama Mohammed Elhassan ,The Development of Islamic Finance Mechanism for the Financing of Small and Medium Enterprises: Study Case in Sudan Islamic Banksm: journal of finance and accounting.Vol.4,N° 5, 2016, PP.293-300.doi: 10. 11648/j-jfa- 2016 0405.16 :

دراسة بعنوان: "تطوير آلية التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في البنوك الإسلامية السودانية"

تتناول الدراسة المعوقات التي تواجه البنوك خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بموجب المعادلات التي تعيد هيكلة التحكم في الموارد داخل البنوك، وكذا مناقشة إمكانية توفير التمويل للمشروعات الصغيرة من خلال الدمج والتأسيس بين العقود للامتثال للاحتياجات المتعددة لهذه المؤسسات، وتبين الدراسة أهمية تطوير التمويل والآليات المستخدمة من خلال تطوير دراسات الجدوى ووضع الضمانات وابتكار صيغ جديدة لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات بما يتماشى مع إعادة هيكلة الموارد داخل البنوك الإسلامية.

تؤكد هذه الدراسة إمكانية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية، من خلال المرابحة والمشاركة وغيرهم ممن هم بحاجة لتعريف محدد من قبل بنك السودان المركزي وبالتالي يجب أن تشارك البنوك التجارية في العثور على الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكوين الإدارات المعنية بالبحث والتنمية ودراسة واكتشاف وتحليل احتياجات العملاء ثم تصميم مبتكرة بعيدا عن التقاليد.

3- Umar A. Oseni∗ M. Kabir Hassan∗ and Dorsaf Matri , An Islamic Finance Model for The Small and Medium-Sized Enterprises in France 2013, JKAU: Islamic Ecom, Vol.26N°.2,pp: 153-180(2013 A.D./1434 A.H.) DOI/ 10.4197/Islec.26-2.5:

دراسة بعنوان: نموذج تمويل إسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

إن الحاجة لاحتضان مؤسسات إبداعية صغيرة ومتوسطة الحجم مع الحفاظ على نمو المؤسسات القائمة يشكل تحديا كبيرا للاقتصاد الفرنسي، حيث يشير التقرير الأخير الذي أصدره المعهد الوطني للإحصاء

والدراسات الاقتصادية أن عدد هذه المؤسسات يقدر بما يزيد عن 2,5 مليون، وأن حوالي نصف المؤسسات الجديدة تتعرض للفشل على المدى الطويل، تستعرض هذه الورقة حاجة هذا الصنف من المؤسسات إلى تمويلات بديلة عن التمويل التقليدي القائم على الفائدة والضمان، وبما أن التمويل الإسلامي قائم على نموذج تمويل أخلاقي فيتوقع منه أن يساهم في دعم الابتكار والاستمرارية في المؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاقتراض القائم على الفائدة مع تقديم الضمانات المطلوبة للمصارف لا يزال يمثل المصدر الرئيس لتمويلات هذا النوع من المؤسسات على المستوى الأوربي، إلا أن المعطيات تشير إلى انخفاض مستويات التمويلات عما كانت عليه قبل اندلاع الأزمة، في ظل هذه الأوضاع المالية الصعبة فإن البحث عن البديل يصبح أمرا ضروريا ومهما، من البدائل التي تناقشها هذه الورقة؛ منتجات البديل الإسلامي القائم على المشاركة في المغانم والمغارم، لقد أصبح هذا البديل محل عناية واهتمام على المستوى الأوروبي، تقدم هذه الورقة مقترحات تمويلية بديلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ذلك رأس المال الإسلامي المخاطر في ضوء الأطر الاشرافية والقانونية الفرنسية.

4- Yasmeen Al Balushi and Stuart Locke and ZakariaBoulanouar, Determinants of the decision to adopt Islamic finance: evidence from Oman 2018:

دراسة بعنوان: محددات قرار اعتماد التمويل الإسلامي: أدلة من عمان

ألقت هذه الورقة بعض الضوء على محددات هيكل رأس مال الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبشكل أكثر تحديدا بحثت فيما إذا كانت نية الشركة العمانية الصغيرة والمتوسطة من خلال المالكين المديرين في تبني التمويل الإسلامي بمعرفتهم الإسلامية للتمويل، من خلال خصائصهم أو خصائص شركاتهم.

– تكشف النتائج أن المديرين العمانيين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتأثر نواياهم بتبني التمويل الإسلامي بشدة من خلال معرفة مالك الشركة للتمويل الإسلامي، وحسب الخصائص الشخصية لمالك الشركة، كما أن عوامل مثل الجنس والتعليم يؤثران على القرارات المالية الإسلامية لمالكي ومديري المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أما بالنسبة للعمر والحالة الاجتماعية لا ترتبط بقرارات تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وتظهر خصائص مثل حجم الشركة وعمر الشركة والصناعة وحجم المبيعات على أن لها أهمية في التأثير على نية الشركات الصغيرة والمتوسطة في اعتماد التمويل الإسلامي كخيار تمويل.

– محددات هيكل رأس المال للشركات الصغيرة والمتوسطة ليست مفهومة جيدا، وخاصة فيما يتعلق بقرارات التمويل الإسلامي، هذه النتيجة لها آثار مهمة على البنوك الإسلامية وعمليات تنفيذها في دولة مسلمة للتنافس مع البنوك التقليدية الراسخة.

– من الضروري أن تفهم هذه المؤسسات العوامل التي تحكم نية اعتماد مديري أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، فكلما زادت معرفة وفهم المديرين أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة حول التمويل الإسلامي، سيكون من الأسهل عليهم اتخاذ قرارات مستنيرة وواثقة على اعتماده، لذلك من الأهمية للبنوك الإسلامية في عمان أن تزيد في توعية العمانيين وإفهامهم للمبادئ والمزايا والمصطلحات والطرق التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية هذه المعرفة ستكون ذات فائدة خاصة لواضعي السياسات الذين تستهدف الشركات الصغيرة.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

أجمعت الدراسات في محتواها على ضرورة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتميز به من خصائص وأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما له من مكانة هامة في الاقتصاد، ومحاولة إيجاد حلول للمعوقات التي تحول دون تطوره من خلال معالجة أهم عائق وهو التمويل من خلال اقتراح صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدية ذلك ببيان مدى كفاءتها التمويلية وتنوعها وصلاحياتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما أن بنك البركة يهتم بشكل كبير بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثر صيغة يعتمدها هي صيغة المرابحة.

الفرع الثاني: مميزات الدراسة الحالية

بالرغم من التشابه الكبير بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية وتمحورها على عنصرين أساسين وهما التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن أكثر صيغة متعامل بها في البنوك الإسلامية هي المرابحة إلا أن هذه الدراسة جاءت لتؤكد مدى كفاءة هذه الصيغة ونجاعتها لما لها من مميزات وخصائص من خلال تركيز الدراسة على صيغة المرابحة لتكون أنسب صيغة في التمويل الإسلامي وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاجة هذه الأخيرة لبدائل تمويلية تمكنها من تلبية حاجياتها بالتالي تحسين مردودها الإنتاجي والذي بدوره يعكس على تطور الاقتصاد.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اللبنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة، لما لها من تأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الرغم من الاهتمام الكبير التي أولته الدولة لها من خلال دعمها إلا أنها تعاني من صعوبة الحصول على التمويل من أجل تلبية احتياجاتها، مما أدى بها للجوء إلى التمويل الإسلامي كبديل للتمويل والقائم على أحكام الشريعة الإسلامية والذي يقدم لها تسهيلات على عكس التمويل التقليدي.

تتنوع الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية حسب ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تناسب طبيعة نشاطها، لكنها تركز على صيغة المرابحة التي توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى أنها تمكن الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم، كما أنها تجمع بين هدفين من أهداف بنوك المشاركة خدمة المتعاملين مع بنك المشاركة وتحقيق الربح المضمون مع قلة المخاطر.

حسب ما توصلت إليه أغلب الدراسات السابقة نجد أن الصيغة التمويلية التي يعتمدها بنك البركة في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صيغة المرابحة.

الفصل الثاني

تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

بعد تناولنا في الفصل السابق الأدبيات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصيغ الإسلامية التي تعتمدها في تمويلها وكذا مدى ملائمة المرابحة في تمويل هذه الأخيرة، سوف نتناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج" لما له من خصائص وطرق تمويل تخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال عرض مختلف الصيغ التي يعتمدها هذا الأخير في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام وصيغة المرابحة بشكل خاص من خلال إبراز الدور الذي تلعبه هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلال دراستنا إتضح لنا أن البنك يعتبر كل من المرابحة والمساومة نفس الصيغة توجب علينا التطرق إلى صيغة المساومة وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالمرابحة والمساومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج".

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة وقطاعها الاقتصادي والتي اخترناها من أجل دراستنا التطبيقية والمتمثلة في بنك البركة الجزائري بشكل عام وبنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج" بشكل خاص مع التعرف على أهم صيغه التمويلية.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

سنتحدث في هذا المطلب عن بنك البركة الجزائري بشكل عام من خلال تعريفه وعرض أهدافه مع إبراز أهم المبادىء التي يقوم عليها وعرض مراحل تطوه.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري شركة ذات أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره 10,000,000,000 دج الكائن مقرها بحي أبوثلجة هوديف، فيلا رقم 01، ببن عكنون "الجزائر"، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم B /00 /0014294 طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01.

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)500 مليون دج مقدر ب 50% و50% الأخرى من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) 250 مليون والممثل للطرف الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 09/10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.وفي فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس مال إلى 10,000,000,000دج بنسبة 40% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة البركة المصرفية.[1]

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى البنك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- تشجيع استثمار رؤوس الأموال لتحقيق أرباح تتماشى والشريعة الإسلامية؛
2- المساهمة في تطوير الدول المسلمة؛
3- تكوين وتقوية العلاقات التجارية مع الدول المسلمة.

---

[1] من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق البنك

الفرع الثالث: مبادئ التمويل ببنك البركة:

يعتمد البنك على جملة من المبادئ يمكن سردها في النقاط التالية:

1- يجب أن تكون جميع التمويلات ممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبدأ الشريعة الإسلامية؛

2- يجب أن يكون تدخل البنك مطابقا للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتذر تسديدها بنفسها؛

3- يجب تقديم تمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية؛

4- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية؛

5- من أجل تفادي الطلبات المتكررة، يجب دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار؛

6- أهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية.

الفرع الرابع: مراحل تطور بنك البركة الجزائري:

فيما يلي نسرد أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- **1991:** تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- **1994:** الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- **2000:** المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص؛
- **2002:** إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- **2006:** زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛
- **2009:** زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- **2016:** الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- **2017:** زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- **2018:** أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف مجلة Global Finance)؛
- **2018:** من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛

- **2018:** من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.[1]

المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

تم تخصيص هذا المطلب لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج" وذلك من خلال تعريفها وعرض المهام التي تقوم بها مع تقديم هيكلها التنظيمي وكذا التعرف على أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها.

الفرع الأول: مفهومها

- تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي العاصمة فتحت بتاريخ 20_03_2011، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 20_03_2011، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ تمويلية إسلامية.
- تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954، الجباس، برج بوعريريج وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: مهام الوكالة "برج بوعريريج"

تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيمايلي:

1- فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم؛
2- أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة؛
3- التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية؛
4- استقبال ملفات تمويل العملاء. (الملحق 1 و2)

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من اتخاذ القرارات الإستراتيجية:[2]

1- **مدير الوكالة:** يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدراة العامة بالعاصمة.
2- **نائبا المدير:** يكلف نائبي المدير بمساعدة مدير الوكالة وينوبانه في أعماله في حالة غيابه، كما يتوليان جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.

---

[1] موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com/%D8%B9%86%%D8%A7%D9%A8%D9%83% Vu le 21/08/2020 – 18 :54 ص03.

[2] إعداد الطالبتين اعتمادا على المقابلة التي أجريت مع مدير البنك

3- **مصلحة التمويل:** تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات التمويلات التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح التمويل في هذه المصلحة مبدئيا، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة.

4- **مصلحة التجارة الخارجية:** تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

5- **مصلحة الصندوق والمحفظة:** وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب، الإيداع والتحويلات.

أولا: الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"

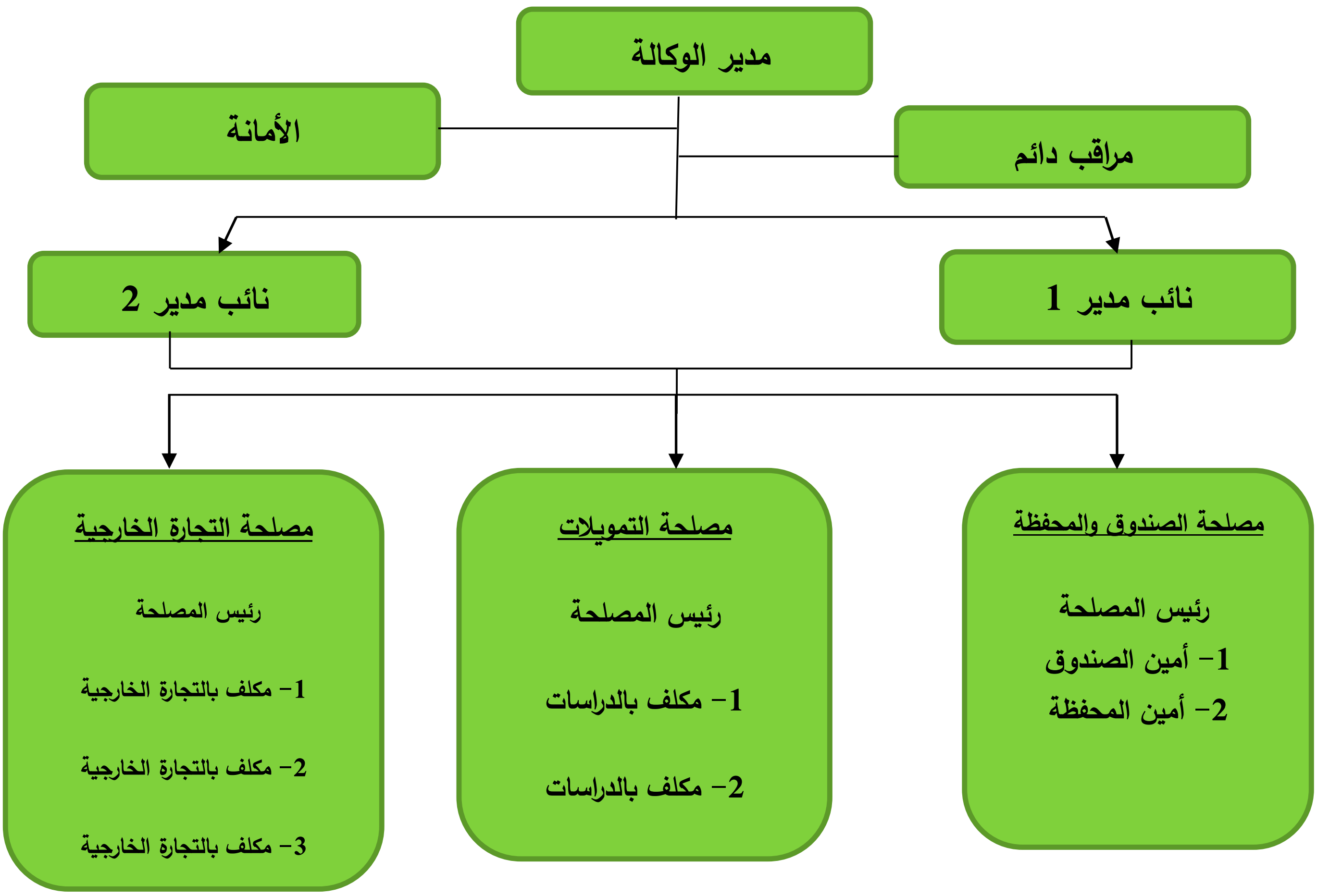

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

الفرع الرابع: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة برج بوعريريج

تتمثل **أهم صيغ التمويل** التي تعتمدها الوكالة في:[1]

1- المرابحة: هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد.

2- المساومة: هي حالة خاصة من المرابحة غير أنه في المساومة ثمن شراء السلعة غير معلوم لدى الزبون عكس المرابحة.

3- الإجارة: هي عملية شراء العتاد والمعدات اللازمة لمشروع ما ثم يقوم بكرائها للزبون لمدة معينة وبعد تسديد المبلغ الكلي تنتقل ملكية العتاد للزبون وينقسم إلى:

أ- التأجير التشغيلي: وهو الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للبنك نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من تجديد العقد أو إعادة تأجير الأصل لطرف آخر.
ب- التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك): يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد ويكون:

1- **بالنسبة للأفراد:** من خلال شراء سكنات.

2- **بالنسبة للمؤسسات:** من خلال شراء سيارات (Leasing).

4- السلم: هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل، حيث يتم تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة.

5- الاستصناع: هو عقد مقاولة بين الصانع (البنك) والمستصنع (الزبون) حيث يتفق الطرفان على صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عمل وذلك مقابل أجر يدفعه بشكل مقسط أو لأجل.

---

[1] إعداد الطالبتين اعتمادا على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل

الجدول (2-1): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج للسنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

الرقم	الصيغ التمويلية المطبقة	2016		2017		2018	
		القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
01	مرابحة \ مساومة	3 939 513201.44	51%	5 051 298 502.77	58%	5 544 755 908.70	58%
02	إجارة	3 172 816079.09	41%	3 172 605 446.60	36%	3 224 222 210.32	34%
03	السلم	536741423.57	7%	436 653 941.08	5%	632 820 282.00	7%
04	إستصناع	72 276154.54	1%	81 646 825.62	1%	89 131 346.79	1%
المجموع	05	7 721 346 858.64	100%	8 742 204 716.07	100%	9 490 929 747.81	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-1) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018) نلاحظ ما يلي:

- بلغت نسبة التمويل بالمرابحة والمساومة معا 51 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 حيث ارتفعت في سنة 2017 إلى 58 % أي بنسبة 7% وبقيت ثابتة في سنة 2018.

- تراجع في نسبة التمويل بالإجارة حيث بلغت 41 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 ثم انخفضت بنسبة 5 % أي أنها بلغت 36 % في سنة 2017 وبعدها انخفضت بنسبة 2 % من سنة 2017 إلى سنة 2018 أي أنها بلغت 34 % هذا ما يفسر دخول الزبائن في مرحلة التسديد لما عليهم من ديون حيث كانت نسبة التسديد سنة 2017 أكبر منها في سنة 2018.

- أما بالنسبة للتمويل بالسلم والذي كانت نسبته قليلة حيث بلغت 7 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 بعدها عرفت انخفاضا في سنة 2017 بنسبة 2 % حيث بلغت 5 % بعدها ارتفعت وعادت إلى 7 % في سنة 2018، كما أنه يوجد ثبات مع شبه انعدام للتمويل بالاستصناع بنسبة 1 % خلال السنوات الثلاثة أي أن البنك لا يعتمد في تمويله على كلتا الصيغتين.

الشكل (2-2): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018)

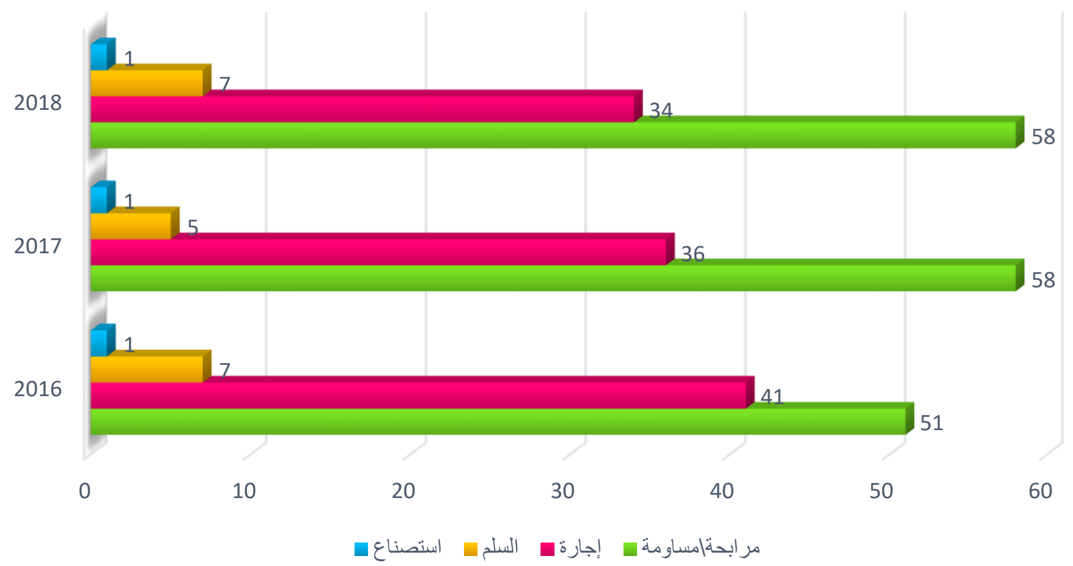

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-1)

من خلال الشكل (2-2) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018) وبعد المقابلة التي أجريت مع مدير البنك توضح ما يلي:

- الصيغ المعتمدة في البنك هي: المرابحة، المساومة، الإجارة، السلم، الإستصناع.

- الحصة الأكبر في التمويل كانت من نصيب الصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والمساومة والإجارة وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة (مشاركة، مضاربة) وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين (محاسبة خاصة بالمشاريع انفراديا، الجباية الإزدواجية).

- تمت المزاوجة بين كل من المرابحة والمساومة حيث يعتبرهما البنك نفس الصيغة فهما يختلفان فقط في شرط معرفة الزبون لثمن السلعة التي يقوم البنك بشرائها إذ أنه في المرابحة يكون ثمن شراء السلعة معلوم بحكم أنها من بيوع الأمانة على عكس المساومة التي يتحكم في ثمن سلعتها سعر الصرف أما باقي الإجراءات هي نفسها.

- غياب صيغة القرض الحسن لأنه حالة خاصة من القروض مجانا بدون أي فائدة مقدمة للبنك حيث أن القرض الحسن يمنح على مستوى المديرية العامة وفي حالات استثنائية (الموظفين المعوزين)، كما تم العمل به على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (العمل به متوقف حاليا).

المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالمرابحة والمساومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

سيتم في هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في البنك من خلال كيفية التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج وبما أن البنك يعتبر التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة حيث يستعمل هذا الأخير في تمويله صيغة المرابحة محليا وصيغة المساومة من جانب الاستيراد ستكون دراسة إحصائية للصيغتين معا.

المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

الفرع الأول: شروط التمويل بالمرابحة لبنك البركة

يجب على البنك قبل منحه للتمويل أن يتأكد أنها تتطابق وأحكام الشريعة التي يقوم عليها باعتباره بنك إسلامي، وفيما يخص صيغة المرابحة يجب أن تتم وفق الشروط التالية:

1- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل؛
2- أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة؛
3- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا؛
4- أن يتحمل البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

الفرع الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

المرحلة الاولى: مرحلة الوعد.

1- تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة؛
2- تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها؛
3- تحديد نموذج طلب الشراء وإمكانية دمجه مع نموذج الوعد بالشراء؛
4- تقديم الواعد بالشراء ما حصل عليه من عروض أسعار؛
5- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت المالك الأصلي للمبيع؛
6- الواعد بالشراء يتعامل بالفوائد مع عملائه؛
7- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت شريك للبنك؛
8- الواعد بالشراء هو زوج للبائع المقترح لشراء المبيع منه؛
9- الواعد بالشراء هو الشركة مملوكة جزئيا للبائع أو العكس؛
10- البائع هو وكيل عن الواعد بالشراء أو تابع له؛
11- تواطؤ الواعد بالشراء مع البائع؛
12- دخول الواعد بالشراء في اتفاقيات محددة مع البائع؛

13- التأكد من عدم حرمة التعامل بالمبيع شرعا؛

14- المبيع أسهم في الشركات؛

15- المبيع حقوق معنوية (اسم تجاري، شهرة، محل...)؛

16- المبيع إيجار منفعة (تذاكر سفر مثلا)؛

17- المبيع خدمات (أجور، عمالة)؛

18- المبيع غير مسموح باستيراده إلا للواعد بالشراء؛

19- تكرار تملك نفس المبيع لأكثر من عميل؛

20- الأخذ بإلزامية الوعد؛

21- دفع هامش الجدية لضمان تنفيذ الوعد؛

22- الاتفاق على إطار تعاقدي عام لعدد من صفقات المرابحة؛

23- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول البضاعة سليمة؛

24- تحديد هام الربح في مرحلة الوعد؛

25- أخذ البنك ضمانات من العميل في مرحلة الوعد؛

26- اشتراط تحمل الواعد بالشراء جميع المصاريف والعمولات في حالة عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزامته؛

27- أخذ عمولة ارتباط على سقف التسهيلات الممنوحة في اتفاقية التعاون.

المرحلة الثانية: مرحلة التملك

1- التأكد من عدم وجود أي تعاقد سابق للواعد بالشراء مع البائع قبل إبرام البنك عقد الشراء؛

2- التأكد من وجود السلعة فعلا في مستودعات البائع؛

3- التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة؛

4- التعاقد عن طريق فتح اعتماد مستندي؛

5- التعاقد عن طريق إبرام عقد مكتوب مع البائع؛

6- التعاقد عن طريق توكيل الواعد بالشراء لإبرام العقد مع البائع؛

7- فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة المقترنة بالتوكيل؛

8- التأكد من كون المستندات التعاقدية باسم البنك وليس العميل الواعد بالشراء؛

9- دفع البنك الثمن مباشرة للبائع، وتسجيل المبيع باسم البنك عند الشراء؛

10- حيازة البنك المبيع مباشرة من مخازن البائع؛

11- حيازة البنك المبيع عن طريق وكيله، وعزله في مخازن البائع؛

12- حيازة البنك المبيع عن استلامهم المستندات؛

13- تحمل البنك مخاطر هلاك السلعة في مرحلة التملك؛

14- مسؤولية إجراء التأمين على سلع المرابحة في مرحلة التملك؛

15- تحمل مصروفات التأمين على السلع في مرحلة التملك.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

1- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إيداع الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلع باسم البنك ولمصالحه وتسلم له سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل؛

2- يراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولا سيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد؛

3- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن، شأنه في ذلك شأن أن يبيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الالتزام بالمديونية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ

1- تخفيض الربح في حالة السداد المبكر؛

2- إعطاء المدين المعسر مهلة: أي تمديد أجل الدين؛

3- وفاء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين: يجوز لعملة الدين إذا كان بسعر صرف يدوم السداد؛

4- يجوز تنازل البنك عن جزء من أرباحه عن سداد العميل دينه في الأجل المحدد؛

5- إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بنفس العملة، أما إذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي فلا يجوز ذلك لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد تختفي ربا؛

6- يجوز تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص آخر؛

7- إذا لم يتم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيته، يجوز للبنك شراء ما باعه أو جزء منه بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، وإذا رجعت السلعة إلى ملك البنك الدائن جاز له التصرف فيها بما في ذلك تأجيرها للعميل تأجيرا تمليكي.[1]

ملاحظة: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة هو نفسه التطبيق العملي للتمويل بالمساومة غير أنه يوجد اختلاف فقط في خصوصيات التمويل المدرجة في عقد التمويل (الملحق 3 و4):

- مبلغ شراء السلع مع تحديد هامش الربح موجود بالنسبة لعقد التمويل بالمرابحة.
- مدة تسديد الأقساط.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة ممولة بالمرابحة من بنك البركة وكالة برج بوعريريج

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة والتمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك في السنوات (2016- 2017- 2018)

أولا: التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-2): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

حجم التمويل بالمرابحة	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
سيارات خاصة	60 573 413.89	70.40%	153 730 471.99	87.23 %	336 952 845.56	74.81 %
استهلاك	/	00%	6 676 922.94	3.79 %	6 990 228.49	1.55 %
المجموع	60 573 413.89	70.40%	160 407 394.93	91.03 %	343 943 074.05	76.36 %
اجمالي التمويل بالمرابحة	86 047 765.66	100%	176 229 631.36	100%	450 389 639.29	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-2) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات: (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

- نسبة التمويل الاستهلاكي كانت متذبذبة خلال السنوات الثلاثة حيث كانت منعدمة بالنسبة لإجمالي نسبة التمويل بالمرابحة لسنة 2016 أما نسبته في سنة 2017 بلغت 3,79 % لتنخفض في سنة 2018 فتصبح 1,55 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة وذلك بسبب تطبيق قانون القروض الاستهلاكية سنة 2017 (خارج تمويل السيارات) وبعد سنة من النشاط ظهرت عوائق من الناحية التطبيقية والقانونية (الفوترة) مما أدى بالبنك إلى إيقاف هذه الصيغة نهاية سنة 2018.

الشكل (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات
(2016-2017-2018)

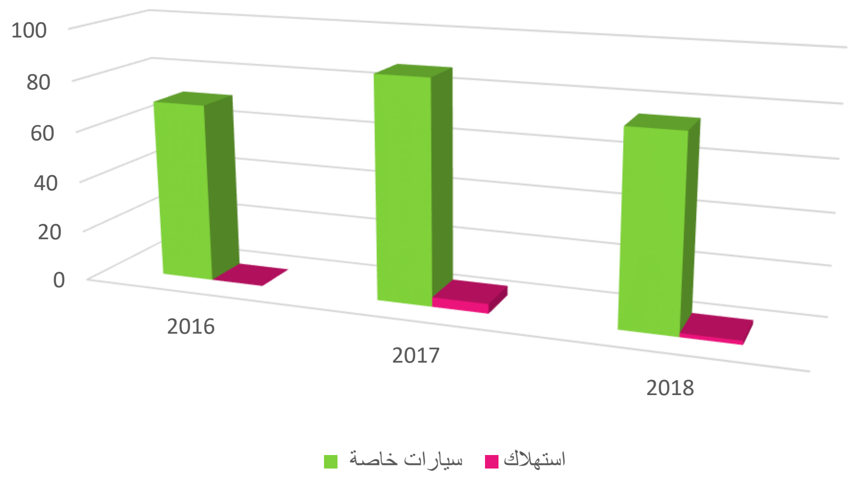

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-2)

من خلال الشكل (2-3) وبالاعتماد على الجدول (2-2) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات (2016-2017-2018) لاحظنا أيضا ما يلي:

- التمويل الخاص بالسيارات والذي يشغل الحيز الأكبر في التمويل بالمرابحة حيث بلغ ذروته في سنة 2017 بنسبة قدرها 87,23 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة حيث كانت تقدر ب 70,40 %في سنة 2016 لتنخفض في سنة 2018 لتقدر ب 74,81 % وهذا راجع لقانون التمويلات الاستهلاكية حيث أنه دخل حيز التنفيذ في سنة 2017 مما أدى إلى الإقبال الكبير للأفراد على هذا التمويل حيث بلغ أكبر قيمة في تلك السنة بعدها دخلت مرحلة تسديد القروض في السنة الموالية مما يفسر تراجع مبلغ التمويل.

الفرع الثاني: التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير - المتوسط)

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

حجم التمويل بالمرابحة	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
على المدى القصير (سلع ومواد أولية)	7 594 349.23	8.83 %	7 930 684.13	4.50 %	106 446 565.24	23.64 %
على المدى المتوسط (عتاد الشركات)	17 880 002.54	20.77 %	7 891 552.30	4.47 %	/	00.00 %
اجمالي التمويل بالمرابحة	86 047 765.66	100 %	176 229 631.36	100 %	450 389 639.29	100 %

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-3) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

- نسبة التمويل بالمرابحة الخاصة بالسلع والمواد الأولية عرفت تذبذبا ملحوظا خلال هذه السنوات بنسب متفاوتة حيث عرفت انخفاضا من سنة 2016 إلى 2017 من 8,83 % إلى 4,50 % لتشهد ارتفاعا في سنة 2018 حيث بلغت 23,64 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة.

- أما نسبة التمويل بالمرابحة الخاصة بعتاد الشركات فعرفت انخفاضا ملحوظا خلال هذه السنوات حيث كانت تقدر ب 20,77 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة لسنة 2016 لتنخفض بشكل ملحوظ فتصبح مقدرة ب 4,47 % من إجمالي التمويل بالمرابحة لسنة 2017 لتنعدم تماما في سنة 2018.

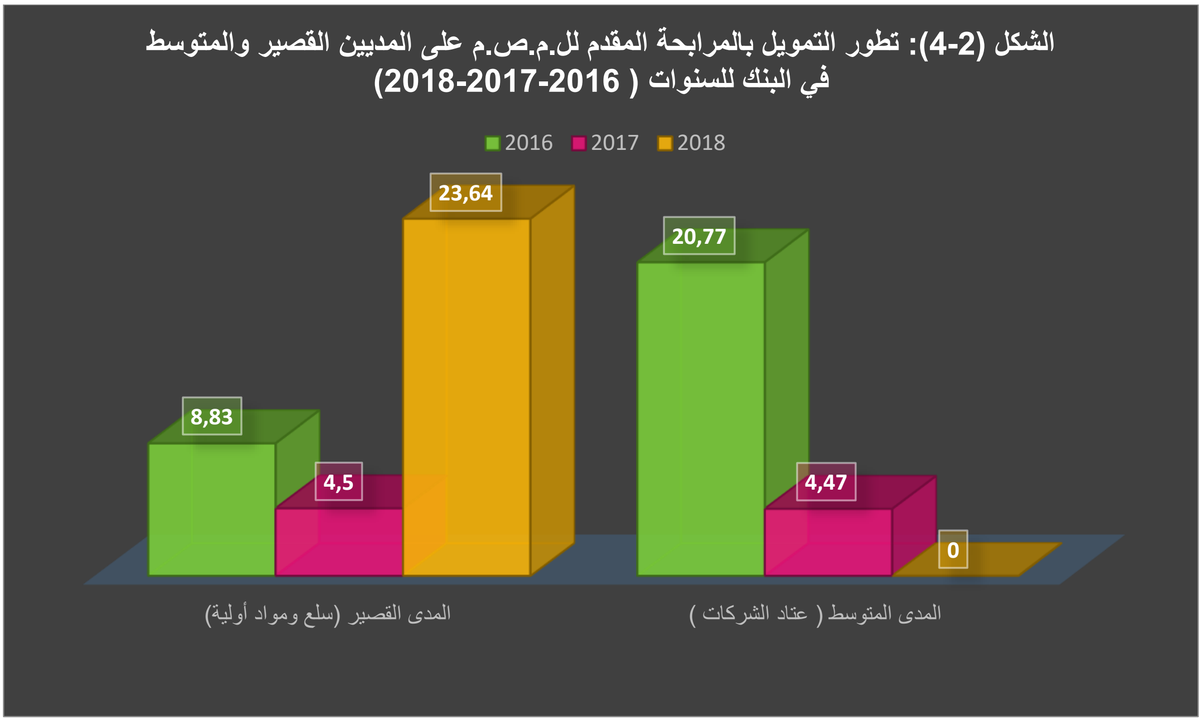

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-3)

من خلال الشكل (2-4) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018) ومن خلال مقارنة نسبة التمويل بالمرابحة في المدينين القصير والمتوسط نجد أن نسبة التمويل في المدى القصير ضئيلة مقارنة بنسبة التمويل في المدى المتوسط لسنة 2016 وهذا راجع لعدم إقبال الزبائن على شراء السلع والمواد الأولية محليا حيث عرفت إقبال نسبي في تمويلها الخاص بالعتاد على عكس سنة 2018 والذي عرفت إقبالا على التمويل بالمرابحة الخاص بالسلع والمواد الأولية محليا أما بخصوص عتاد الشركات والذي يكون عن طريق الاستيراد فكان تمويله عن طريق صيغة المساومة حيث يفضل البنك هاتان الصيغتين لما يميزهما عن الصيغ الأخرى بدورتهما السريعة والربح المضمون مع قلة المخاطر في مجال الاستغلال، كما تفضلهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تمكنها من الحصول على ما تحتاجه من سلع ومواد أولية مع عدم سداد الثمن مباشرة عند الاستلام.

الفرع الثالث: التمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك

يمثل الجدول الموالي التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة المساومة والتي يعتمدها البنك في تمويله في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-4): التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة المساومة والتي يعتمدها البنك في تمويله في السنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

التمويل بصيغة المساومة	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
تمويل مقدم للم.ص.م	2 404 608 924. 00	62,40%	3 147 289 971.90	64.56%	3 367 227 026.50	66.09%
تمويل مقدم للمؤسسات الكبيرة	1 448 856 511.74	37 ,60%	1 727 778 899.53	35.44 %	1 727 139 242.91	33.91 %
اجمالي التمويل بالمساومة	3 853 465 435.8	100%	4 875 068 871.4	100%	5 094 366 269.4	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-4) الذي يوضح التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة المساومة والتي يعتمدها البنك في تمويله في السنوات (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

كانت نسبة التمويل للمؤسسات الكبيرة مقبولة نوعا ما بسبب الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة خلال تلك الفترة والخاصة بالتسهيلات في جانب الاستيراد وكذا توجه الاقتصاد الجزائري إلى التصنيع(تركيب السيارات والأجهزة الإلكترونية) مع ندرة المادة الأولية هذا ما جعل هذه المؤسسات تقبل على الاستثمار مما جعلها بحاجة إلى التمويل غير أنها عرفت انخفاضا خلال السنوات حيث بلغت 37,60 % من إجمالي التمويل بالمساومة لسنة 2016 لتصبح 35,44 % في سنة 2017 أما في سنة 2018 فقد بلغت 33,91 % من إجمالي التمويل بالمساومة هذا بسبب تراجع الدولة في منحها لتلك الامتيازات.

الشكل (2-5): تطور التمويل بالمساومة المقدم من طرف البنك

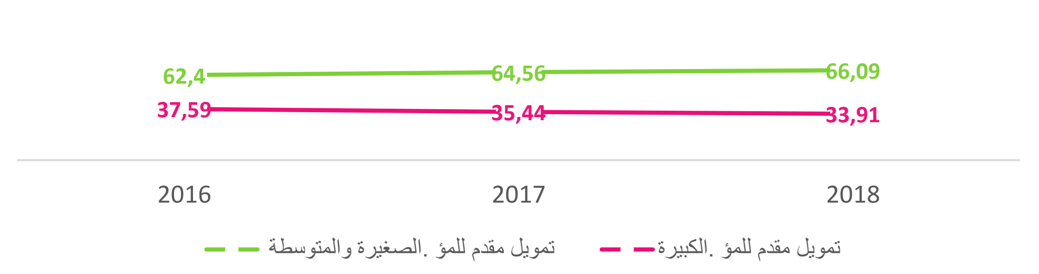

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-4)

من خلال الشكل (2-5) الذي يوضح التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة المساومة والتي يعتمدها البنك في تمويله في السنوات 2016-2017-2018 نجد أن نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة وعرفت تزايدا خلال السنوات 2016-2017-2018 حيث بلغت على التوالي 62.40 %، 64.56 %، 66.09 % هذا راجع لتشجيع الدولة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها (ANSEJ) وكذا التسهيلات التي قدمتها من جانب الاستيراد أي في مرحلة انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية وكذا اتفاقية الإتحاد الأوربي ومن بين ما نصت عليه منح امتيازات جمركية مما أدى إلى تسهيل عملية الاستيراد هذا ما فتح المجال أمام الكثير من المؤسسات على الاستثمار والذي بدوره يحتاج إلى تمويل.

الفرع الرابع: مقارنة بين التمويل بالمساومة والتمويل بالمرابحة المقدم من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل الجدول الموالي التمويل الممنوح من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغتي المساومة والمرابحة في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-5): التمويل الممنوح من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغتي المساومة والمرابحة في السنوات (2016-2017-2018)

الوحدة: دج

التمويل بصيغة المساومة والمرابحة للم.ص.م	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
التمويل الخاص بالمرابحة	25 474 351.77	1,05 %	15 822 236.4	0.50 %	106 444 565.24	3.06 %
التمويل الخاص بالمساومة	2 404 608 924.00	98,95%	3 147 289 971.90	99.50 %	3 367 227 026.50	96.94 %
اجمالي التمويل مساومة + مرابحة	2 430 083 275.80	100%	3 163 112 208.30	100%	3 473 671 591.70	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-5) الذي يوضح التمويل الممنوح من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغتي المساومة والمرابحة في السنوات (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

بالنسبة للمرابحة: كانت نسبة التمويل ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويل (مرابحة+مساومة) حيث بلغت 1,05 % في سنة 2016 و0,50 % في سنة 2017 أما في سنة 2018 فقد قدرت بـ 3,06 %.

بالنسبة للمساومة: كانت نسبة التمويل مرتفعة جدا بالنسبة لإجمالي التمويل (مرابحة+مساومة) حيث بلغت ذروتها في سنة 2017 حيث قدرت ب 99.50 % إذ كانت مقدرة ب 96.94 % في سنة 2016 وأصبحت تقدر ب 98.95 % في سنة 2018.

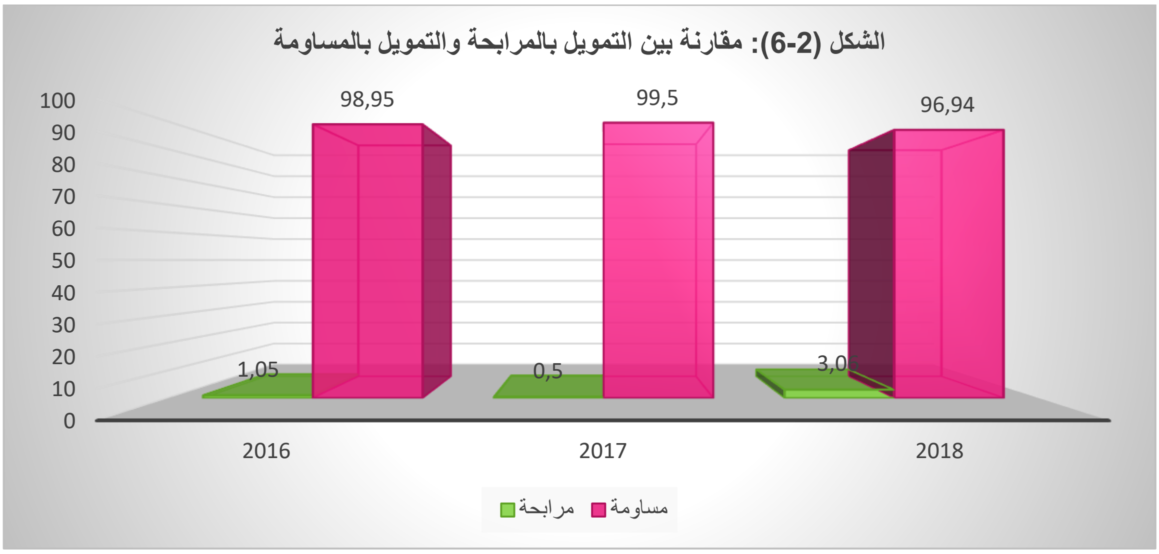

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-5)

من خلال الشكل (2-6) الذي يمثل مقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالمساومة وكما أسلفنا الذكر أنه في تلك الفترة تم منح امتيازات من طرف الدولة وتسهيلات من جانب الاستيراد وكذا التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق مختلف برامج الدعم إذ أنه في تلك الفترة كان من الصعب الحصول على المادة الأولية محليا لعدم توفرها والتي تمول عن طريق صيغة المرابحة حيث لجأت معظم المؤسسات إلى شراء السلع والمواد الأولية من الخارج لسهولة استيرادها وقلة تكلفتها وباعتبارها ذات جودة والتي تمول عن طريق صيغة المساومة هذا ما يفسر ارتفاع نسبة التمويل بالمرابحة.

ملاحظة: التمويلات طويلة الأجل توجد فقط في تمويل السكنات لدى الخواص عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.(حسب تصريح مدير البنك)

<u>المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك</u>

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف بنك البركة والخاصة بالتمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعد دراستها وتحليلها اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تمويلها

على صيغة المساومة وبما أن البنك يعتبر التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة مما أدى بنا إلى دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك عن طريق المساومة.

قام البنك بتزويدنا بميزانيات مؤسسة صغيرة للسنوات (2016–2017–2018) والمرفقة لاحقا (الملحق 5 و6 و7) ومن خلال تحليل نتائجها يمكننا معرفة مدى تأثير التمويل الممنوح من طرف البنك على المؤسسة.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة

مؤسسة صغيرة مختصة في صناعة الحديد والصلب في برج بوعريريج قام بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" سنة 2015 بتمويل رأس مالها العامل، والذي يقدر ب 000 000 12 دج عن طريق المساومة بمبلغ 577 009 50 دج وذلك بغرض شراء مواد أولية من الخارج.

ملاحظة حول وضعية المؤسسة:

- المؤسسة حاليا خالية من الديون اتجاه البنك أي أنها سددت كل ما عليها وذلك بتصريح من مدير البنك.
- من خلال المعلومات المعطاة عن المؤسسة وحسب رأسمالها العامل والمقدر ب 000 000 12 دج، حيث أنها طلبت تمويل بنكي يقدر ب 577 009 50 دج ما يقارب أربع أضعاف من رأسمالها الذي من المفترض أن يكون أكثر من 50 %من مبلغ التمويل المطلوب، وهنا تعتبر المؤسسة في خطر وغير مستقلة وإذا لم تحقق أرباحا في المستقبل تمكنها من تسديد ديونها يمكن للبنك أن يستحوذ عليها ويتحكم في سياستها المالية.

الفرع الثاني: عرض النتائج وتحليلها

تمثل الجداول الموالية عرضا وتحليلا للنتائج المستخلصة من ميزانيات المؤسسة والمقدمة من طرف البنك

الجدول (2–6): النتائج المستخلصة من الميزانيات التي تخص السنوات (2016\ 2017 \ 2018)

الوحدة: دج

	2016	2017	2018
رقم الأعمال	43 896 661	120 320 919	24 747 726,69
نتائج أولية	5 113 202	13 317 327	908 715,43
نتائج مالية	31 178-	3 881 983-	1 081 557,97-
صافي الربح	5 082 025	9435 344	172 852,54-
ديون البنك	50 009 577	45 807 811	39 331 324,54

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

من خلال الجدول (2–6) أعلاه نلاحظ أن المؤسسة كانت تسير بشكل عادي ومتطور والذي كان رقم أعمالها يبلغ 661 896 43 دج سنة 2016 ليرتفع سنة 2017 فيصبح 919 320 120 دج ثم وقعت في أزمة مالية بسبب نقص في المبيعات سنة 2018 مما أدى إلى تراجع في رقم أعمالها حيث بلغ

726,69 747 24 دج والذي بدوره أثر على نتائجها وصافي الربح ويمكن وضع احتمالين لتفسير حدوث هذه الأزمة:

- **داخليا:** سوء التسيير.
- **خارجيا:** ظروف اقتصادية.

بالنسبة للدين المترتب على المؤسسة فقد سدد في آجاله المستحقة حسب تصريح مدير البنك.

الفرع الثالث: أثر الرفع المالي

من خلال أثر الرفع المالي يمكننا معرفة ما مدى تأثير التمويل الممنوح من طرف البنك على المؤسسة لذلك يمكننا الاعتماد فقط على النتائج في حالة الظروف العادية وقبل تعرض المؤسسة للأزمة المالية. (الملحق 8)

الجدول (2-7): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك

الوحدة: دج

السنة	رأس المال	تمويل بنكي	إجمالي الأصول	نتائج أولية	نتائج مالية	النتيجة الصافية قبل الضريبة	الربحية الإقتصادية	الربحية المالية	أثر الرفع المالي
	12000000	50009577	62009577						
2017				13317326	3881983	9435344	21%	79%	266%
2018				908715	1081568	172853 -	1%	1%	-198%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على نتائج ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

الجدول (2-8): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة على تمويلها الذاتي

الوحدة: دج

السنة	رأس المال	تمويل بنكي	إجمالي الأصول	نتائج أولية	نتائج مالية	النتيجة الصافية قبل الضريبة	الربحية الإقتصادية	الربحية المالية	أثر الرفع المالي
	12000000		62009577						
2017				13317326		13317326	21 %	21%	00%
2018				908715		908715	1%	1%	00%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على نتائج ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

من خلال الجدول (2-7) والجدول (2-8) وبالاعتماد على النتائج قبل حدوث الأزمة نلاحظ ما يلي:

1- زيادة في صافي الربح ب 319 353 4 دج في سنة 2017 حيث بلغ 344 435 9 دج؛

2- في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك أو عدم اعتمادها عليه كانت نسبة الربحية الاقتصادية مقدرة ب 21%؛

3- نسبة الربحية المالية قدرت ب 79% في حال اعتماد المؤسسة على التمويل البنكي وبقيت نفسها في حال مولت نفسها ذاتيا والتي قدرت ب 21%؛

4- أثر الرفع المالي كانت مرتفعة حيث قدرت ب 266% في حال التمويل البنكي ومنعدمة في حال التمويل الذاتي.

في الحالة الأولى وباعتماد المؤسسة على التمويل البنكي نلاحظ أن الربحية المالية (79%) أكبر من الربحية الاقتصادية (21%) هذا ما يفسر ارتفاع أثر الرفع المالي.

في الحالة الثانية وبدون تمويل بنكي نلاحظ أن الربحية المالية (21%) مساوية للربحية الاقتصادية (21%) هذا ما يفسر انعدام أثر الرفع المالي.

وبالتالي نجد للتمويل البنكي وباستعمال صيغة المساومة له تأثير إيجابي على مردود المؤسسة بشرط أن تكون النتائج المستقبلية للمؤسسة مربحة.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أن التمويل البنكي عن طريق صيغة المساومة أدى إلى:

1- ارتفاع في رقم الأعمال مع زيادة الأرباح بنسبة معتبرة؛

2- القدرة على تسديد الديون.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل نجد أن بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج " من أهم الفروع وأبرزها على المستوى الوطني، كون الولاية من بين أهم المناطق الصناعية الموجودة في الجزائر والتي تزخر بالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تفضل التوجه نحو التمويل الإسلامي ووجدت ضالتها في بنك البركة الذي يعتمد في تمويله على كل من المرابحة والمساومة والإجارة والسلم والإستصناع فالنصيب الأكبر كان لصيغتي (مرابحة + مساومة) تليها صيغة الإجارة أما بالنسبة لصيغتي السلم والإستصناع فالبنك لا يستخدمهما غالبا، وبما أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في نشاطها على السلع والمواد الأولية المستوردة فإن البنك يستخدم في تمويله لهاته الأخيرة صيغة المساومة التي يتحكم فيها سعر الصرف والتي يعتبرها حالة خاصة من صيغة المرابحة التي تستخدم محليا أو بالأحرى يعتبرهما نفس الصيغة حيث ما يميز هاتين الصيغتين دورتهما السريعة والربح المضمون مع قلة المخاطر، أما بخصوص التمويل البنكي (مرابحة + مساومة) فهو مفيد وله أثر إيجابي على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حال كانت المؤسسة تسير في ظروف عادية.

الخـــــاتمة

الخاتمة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري مما جعلها محل اهتمام من طرف الدولة حيث سعت إلى تشجيع إنشائها من خلال مختلف برامج الدعم المقدمة لها، وذلك بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن بالرغم من ذلك فإنها تعاني من بعض العراقيل والصعوبات من بينها صعوبة الحصول على التمويل وبما أن البنوك التقليدية لا تمنح قروضا إلا بوجود ضمانات والتي يصعب توفرها لدى المؤسسات خاصة إذا كانت في بداية نشأتها أو إذا كانت المؤسسة تريد التوسع في نشاطها، مما يشكل عائقا في تقدمها بالإضافة إلى الفوائد الربوية التي تفرضها عليها مما دفع بهاته الأخيرة للبحث عن بدائل تمويلية أخرى حيث لجأت إلى التمويل الإسلامي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية في البنوك الإسلامية والذي أصبح حديث الساعة مؤخرا ومحط اهتمام المسؤولين والسلطات، الذين يسعون إلى العمل به مستقبلا ومحاولة تعميمه على البنوك التقليدية. ومن بين أبرز الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي والأسهل تطبيقا والأقل خطرا مع ضمان الربح نجد صيغتي المرابحة والمساومة، اللتان توفران مرونة للتمويل بالنسبة للبنك وفرص منح التمويل للمؤسسات لتغطية احتياجاتها.

اختبار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى:

توفر صيغة المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى أنها تمكن الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم وفقا للضوابط الشرعية.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى "المرابحة التي تقدمها البنوك الإسلامية تمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل وبديلا عن المعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية".

2- الفرضية الثانية:

تمتاز صيغة المرابحة عن بقية الصيغ الأخرى بسهولة إجراء تطبيقها عمليا وقانونيا، كما أن اعتمادها يوفر ربح مضمون للبنك مع قلة المخاطر مع توفير احتياجات المؤسسات بالإضافة إلى أن دورتها السريعة تخلق فرص تمويلية أخرى.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية "تفضل البنوك الإسلامية صيغة المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة لدى العملاء وأرباحها معروفة منذ تاريخ إبرام العقد، كما أن مخاطرها تكون أقل إذا ما قورنت بصيغ التمويل التقليدية الأخرى".

3- الفرضية الثالثة:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها إلى سلع ومواد أولية محلية ومستوردة، وبما أن بنك البركة يعتبر المساومة حالة خاصة من المرابحة فإنه يستخدم في تمويله محليا صيغة المرابحة، حيث يكون ثمن شراء السلع محدد مسبقا أما في حالة شراء السلع المستوردة فيستخدم صيغة المساومة والتي يتحكم في ثمن السلع سعر الصرف.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة "تختار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج صيغة المرابحة نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي بها".

نتائج الدراسة:

أولا: النتائج النظرية

1- التمويل الإسلامي يناسب معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعاملاته المستمدة من ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- تتنوع الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية حسب ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تناسب طبيعة نشاطها.

3- تجمع المرابحة بين هدفين من أهداف بنوك المشاركة خدمة المتعاملين مع بنك المشاركة وتحقيق الربح.

4- حسب ما توصلت إليه الدراسات السابقة نجد أن الصيغة التمويلية التي يعتمدها بنك البركة في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صيغة المرابحة.

ثانيا: النتائج التطبيقية:

1- بنك البركة الجزائري هو أول بنك متخصص في التمويل الإسلامي وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويعتبر بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" من أبرز الفروع الناشطة وأهمها لتموقعه في منطقة صناعية غنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" يستخدم في تمويله كل من المرابحة والمساومة والإجارة والسلم والإستصناع، حيث كان النصيب الأكبر في التمويل خلال فترة الدراسة للصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والمساومة والإجارة، وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة (مشاركة، مضاربة) وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين بالرغم من كونهما الصيغ الأنسب والأفضل للبنك، كما أن البنك لا يعتمد كثيرا على صيغتي السلم والاستصناع.

3- يعتبر بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" أن التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة حيث يستخدم صيغة المرابحة محليا أما في حالة الاستيراد فيعتمد على صيغة المساومة، وما يميز هاتين الصيغتين هو دورتهما السريعة والربح المضمون مع قلة المخاطر، وبما أن أغلب المؤسسات تفضل استخدام السلع والمواد الأولية المستوردة في نشاطها هذا ما أدى بنا إلى دراسة حالة مؤسسة ممولة عن طريق صيغة المساومة.

4- حجم التمويل (مرابحة+مساومة) والمقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد خلال فترة الدراسة نظرا للتسهيلات المقدمة من طرف الدولة ودعمها لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ما جعلها بحاجة إلى طلب التمويل من أجل تغطية حاجياتها.

5- التمويل البنكي الذي يقدمه بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" خاصة التمويل عن طريق صيغتي المساومة والمرابحة يساعد المؤسسات في تلبية حاجياتها، بالإضافة إلى أنه يساهم في تطورها من خلال الزيادة رقم أعمالها والذي بدوره يحقق أرباحا تجعلها قادرة على تسديد ديونها في تاريخ استحقاقها بشرط أن تكون المؤسسة تسير في ظروف عادية.

التوصيات:

1- الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.

2- العمل على توسيع تجارب البنوك الإسلامية من طرف السلطات بمنح امتيازات للاستثمارات الخاصة وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي.

3- تكوين إطارات إدارية متخصصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية والتقليدية.

4- البحث والتوسع في صيغ التمويل الإسلامي من طرف طلبة الاقتصاد والعمل على التعريف بمزاياه ومدى نجاعتها في تحصيل التقدم الاقتصادي، وكذا التوسع العلمي على مستوى الجامعات في مجال النقد الإسلامي.

5- الدخول في استثمارات محلية ودولية واتفاقيات التي تهدف إلى توطيد التعامل في البنوك الإسلامية.

6- عقد مؤتمرات محلية والمشاركة في المؤتمرات الدولية الساعية إلى توسيع الاستثمار والتمويل بالصيغ الإسلامية.

7- تقديم الإرشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية والتحسيسية، فيما يخص تقديم نماذج ناتجة عن التمويل الإسلامي ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في إعلانات البنوك الإسلامية وتكاثف وكالاتها عبر مختلف أقطار الوطن بشكل واسع.

8- الاهتمام بتنويع التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ الإسلامية القائمة على أحكام الشريعة حيث يمنح هذا التنويع خيارات أخرى في ظروف أخرى وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات.

9- السعي على تعميم التمويل بالمرابحة في البنوك التقليدية.

آفاق الدراسة:

- دراسة أثر التمويل بالمرابحة على البنوك التقليدية.
- دراسة واقع التمويل بالمرابحة المطبق في بعض البنوك التقليدية.
- دراسة دور إستراتجيات التمويل المطبقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 29.

2. القرآن الكريم، **سورة يوسف**، الآية 20.

ثانيا: الكتب:

1- أمجد سالم لطايفة وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان الأردن، 2010.

2- جينيقياف كوس –بروكيه، **التمويل الإسلامي**، وزارة التعليم العالي- المملكة العربية السعودية- الملحقة الثقافية السعودية في فرنسا، الدار العربية للعلوم الناشرون، ط1، لبنان، 2011.

3- حسام الدين موسى عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء –دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي-**، طبع هذا الكتاب على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني، ط1، فلسطين 1996.

4- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2015.

6- حكيم حمود فليح الساعدي، صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، **المصارف الاسلامية –مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية-**، بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بغداد العراق، 2019.

7- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

8- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية (دراسة شرعية)**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع حلبوني-جادة ابن سينا ،ط2، دمشق، سورية، 2009.

9- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة الفهد الوطنية للنشر، ط1، جدة، (1425هـ – 2004 م).

10- عبد الحميد عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، الإصدار الإلكتروني الأول سوريا، فيفري 2013.

11- عبد الرحمان ميرة أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية للنشروالتوزيع والطبع، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003-2004.

12- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم –تانيس سابقا-، ط1، مصر، 2009.

13- عطية فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات ط1، مصر 1999.

14- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ط1، القاهرة، مصر، 1418هـ-1996.

15- فياض عبد المنعم حسانين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1، القاهرة، مصر،1996.

16- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها- مبادئها-تطبيقاتها المصرفية-**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2010.

17- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2012.

18- نبيل جواد، **إدارة وتنيمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2007.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1- بوزيد عصام، قدي عبد المجيد، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي – مفهوم ومبادئ** -، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5و6 ماي2009.

2- جابو سليم، بن عمارة نوال، **نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات الاستثمار الإسلامية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 7، 2017.

3- حسين رحيم، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، 22-28 ماي2001.

4- حمدي معمر، الأكلي نادية، **الإطار القانوني لتمويل المصارف الإسلامية والرقابة عليها في التشريع الجزائري**، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 17 و18ديسمبر 2019.

5- سامح عبد الكريم محمود آية شنب، "**دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الأردن، عدد 5، 2015.

6- السعيد بريش، سارة الطيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –بين العروض النظرية والصعوبات العملية–**، ورقة عمل مقدمة في الملقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، الجزائر، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012.

7- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي23و24 فيفري2011، جامعة غرداية، الجزائر، 2010-2011.

8- صدوقي غريسي، بوشيخي محمد رضا، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية –دراسة ميدانية لعينة من المنظمات–**، مجلة آفاق للعلوم issn2507-7228 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، تاريخ الإرسال 18-09-2018، تاريخ النشر جوان 2019.

9- الصديق محمد الأمين الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، 2010.

10- لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين، **تمويل المشروعات الصغيرة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

11- لدرع خديجة، **نحو تعزيز دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة "وكالة الجزائر"–**، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 6 جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2011.

12- يخلف صفية، علي سايح جبور، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي، تبسة، عدد 2 2017.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- دراف محمد، **آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة تحليلية–** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية فرع مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

2- ديندان صلاح الدين، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أبوبكر بلقايد، الملحقة الجامعية –مغنية–، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

3- سعود وسيلة، **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2016.

4- سويح سفيان، **تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل بيئة الأعمال الاكترونية –دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال التجارة الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014-2015.

5- شملال خليصة، **صيغ الاستثمار الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة حالة بنك الفيصل السوداني–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012-2013.

6- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمانت، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

7- طناش صوفيا، بورنان خالد، **الخدمات البنكية الإسلامية في البنوك متعددة الجنسيات كأداة لابتكار خدمات جديدة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر 2017-2018.

8- عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، عاشور محمد عبد القادر، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة"وكالة الوادي"-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017-2018.

9- عفاف ميسون، **دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2016-2017.

10- فلالي يوسف، بن عومر عبد السميع، **دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2017-2018.

11- لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي –دراسة حالة بنك البركة- لوكالة "عين مليلة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

12- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2014.

13- ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني –دراسة حالة الجزائر (2003-2017)-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2017-2018.

14- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، اليمن، 2003.

15- محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين–دراسة تطبيقية على قطاع غزة–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين، 1431هـ 2010.

16- مقلاتي خولة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية –حالة بنك البركة الجزائري–** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014–2015.

17- نسيبة حسني، **رأس المال المخاطر كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012–2013.

18- هدى بوشامة، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"وكالة أم البواقي"–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2011–2012.

خامسا: المحاضرات:

1. محمد الطاهر الهاشمي، **أساليب التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي –التمويل بالمرابحة–** الوقفة 8، سلسلة محاضرات علمية تهدف إلى التعريف بالمصارف الإسلامية– خصائصها وخدماتها–، جامعة مصراته، ليبيا، 2010.

سادسا: القوانين:

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم01–18، الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4 و 5 و 6.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

2- موقع بنك العرب

https://www.arabnak.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d8%ad%d¹ vu le 17 mai 2020 a 22:22/8%a9

3- موقع بنك البركة الجزائري

www.albaraka-bank.com/%D8%B9%86%%D8%A7%D9%A8%D9%83% Vu le 21/08/2020 – 18 :54

الملاحـــــــق

الملحق 01

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'investissement

En deux exemplaires ;

✓ *Une demande signée par une personne habilitée précisant : La nature du financement, le montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture (à joindre acte).*

✓ *Documents juridiques et fiscaux :*

- *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
- *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
- *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*
- *Agrément et autorisations du projet ;*
- *Décision ANDI.*

✓ *Les bilans de la société et/ou des sociétés du même groupe.*

✓ ***Une étude technico-économique retraçant les principaux axes suivants :***

- *Le profil des associés et gérants (CV détaillé et justification des titres et de l'activité antérieure, bilans, registre de commerce ;...) ;*
- *Des données sur le marché du projet ;*
  - *Le produit à fabriquer (nature, qualités, avantages...)*
  - *La demande : Clientèle ciblée et son estimation (réseau de distribution)*
  - *La concurrence : l'offre locale, importation... ;*
  - *Sources des matières premières et éventuel plan de charge.*
- *Détail des coûts du projet :*
  - *infrastructure, bâtiment,*
  - *Equipements, matériel roulant et fonds de roulement de démarrage.*
- *Description du processus de production et des références du fournisseur des équipements.*
- *Le planning de réalisation du projet et son actuel état d'avancement.*
- *Etude financière du projet :*
  - *Estimation du chiffre d'affaire prévisionnelle : Détail selon capacité de production, quantités, prix et montée en cadence.*
  - *Estimation des charges de fonctionnement (détail des consommations et services et de leurs coûts respectifs).*
  - *Etablissement des bilans et comptes d'exploitation sur une période étalée sur la durée du projet.*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

الملحق 02

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'exploitation

(En deux exemplaires)

✓ *Une demande signée par personne habilité (Nature du financement, montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture)*

✓ *Documents juridiques et fiscaux :*

- *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
- *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
- *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*

✓ *Une fiche de synthèse de présentation de la société :*

- *CV des associés et des responsables/gérants.*
- *Principaux produits ;*
- *Principaux fournisseurs et Réseaux clientèle....*
- *Liste des moyens matériel de l'entreprise (équipement de production, matériel roulant, bâtiment...)*
- *Copie de la qualification de l'entreprise (pour entreprise du BTPH)*

✓ *Trois (03) derniers bilans fiscaux et leurs rapports de certification par un commissaire aux comptes avec copie de la balance générale des comptes du dernier bilan.*

✓ *Une situation comptable arrêtée à une date récente ; G50 de la période et détail des dettes de l'entreprise (postes bilan : dette/emprunt financier et autres dettes).*

✓ *Les services faits, les PV et/ou les bonnes exécutions des marchés déjà réalisés (pour les entreprises du BTPH)*

✓ *Les marchés en cours de réalisation avec leurs états d'avancement et plan de financement par marché (entreprise de BTPH).*

✓ *Données prévisionnelles :*

- *Programme d'importation et d'achat locaux et nature et en valeur*
- *Plan de trésorerie détaillé sur une periode d'une année.*
- *Et plan de financement par marché pour les BTP*
- *Bilan prévisionnel*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

الملحق 03

عقـــد تـــمـــويل بالمـــرابحة

الشروط العامة

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، قيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج
من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــمهيد:
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .
-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع
يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل
يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.
، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات
ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق
اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات
تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.
المادة الثانية عشر: الموطن
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات
اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببرج بوعريريج في .....

العـــــميل البنـــــــك

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

.....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : .....دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2):..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :
- الثمن المقسط :..... دج
- مدة التسديد : ..... اشهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ببرج بوعريريج في 2015/12/13

العميل

البنك

4-3

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

.....

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره8% للعام خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 4اشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 0000.بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم .....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

6-3

الملحق 04

عقد تمويل بالمساومة

الشروط العامة

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــداوي عبـد الله بصفته : مدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405.

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد .....

من جـــــــهة أخرى و يشار اليها فيما يلي " بالعميل"

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق, أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالا للدين او سدادا له ما لم يتم سداده فعلا.

المادة الرابعة التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تاخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية

وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

-و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا.

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببرج بوعريريج يوم

العميل **البنك**

2-4

ملحق رقم (1)عقد تمويل بالمساومة

الشروط الخاصة

بـــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المورخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــــداوي عبـــد الله بصفته : مـدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405 .

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و .....

من جـــــهة أخرى و يشار إليها فيما يلي " بالعميل"

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

ثمن بـــيع السلـع : ..... دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون .....دج

الثمن المقسط : .....دج

مدة تسديد الأقساط: 4 سنوات و سنة اعفاء

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ببرج بوعريريج في .....

العمـيل

الـبنك

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

السيد .....:

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره9% للعام خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 08 اشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 0000.بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملحق 05

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [0] [redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité T[redacted]ux

Adresse Lechbour Section 11 Groupe de Propriete 28 BBA

Exercice clos le 31/12/2016

مديرية الضرائب لولاية [redacted]
مركز الضرائب
مصلحة الاستقبال والاعلام
[redacted]
2017 أفريل 27

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	2016 Montants Bruts	Amortissement provisions et pertes de valeurs	2016 Net	2015 Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	898 035		898 035	
Autres immobilisations corporelles	30 370 181	8 479 862	21 890 319	21 813 264
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	11 227 068		11 227 068	11 227 068
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	42 495 284	8 479 862	34 015 422	33 040 332
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	24 061 031		24 061 031	
Créances et emplois assimilés				
Clients	4 434 497		4 434 497	
Autres débiteurs	223 096		223 096	2 756 598
Impôts et assimilés	3 797 409		3 797 409	219 307
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	27 617 616		27 617 616	3 274 111
TOTAL ACTIF COURANT	60 133 648		60 133 648	6 250 017
TOTAL GENERAL ACTIF	102 628 932	8 479 862	94 149 070	39 290 349

1-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise [redacted] AL

Activité Tra [redacted]

Adresse Lechbour Section 1 [redacted] 8 BBA

N.I.F [redacted]

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2016	
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	12 000 000	12 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	5 082 025	-3 148 235
Autres capitaux propres I Report à nouveau	-6 064 741	-2 916 506
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	[illegible]	
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	50 009 577	
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	[illegible]	
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes	499 031	84 242
Trésorerie Passif	32 623 059	33 270 848
	120	
TOTAL III	[illegible]	
TOTAL PASSIF (I+II+III)	[illegible]	

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

2-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse Lechhoub St [redacted] 28 BBA

Exercice du : 01/01/2016 Au : 31/12/2016

مديرية الضرائب لولاية عنابة
مركز الضرائب
عنابة
2017

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		2016 DEBIT	2016 CREDIT	2015 DEBIT	2015 CREDIT
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		32 528 352		
	Prestations de services				
	Vente de travaux		11 368 309		2 616 370
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
CHIFFRES D'AFFAIRES NET (Ventes nettes - Rabais, remises, ristournes)			43 896 661		
Production stockée ou déstockée			10 386 018		
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
PRODUCTION DE L'EXERCICE			54 282 679		
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		30 844 339		1 829 629	
Autres approvisionnements		3 151 175		40 102	
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		509 572		283 254	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale	8 842 306			
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance	196 454		10 834	
	Primes d'assurances	22 825		8 029	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	367 000		180 000	
	Publicité	78 735		53 270	
	Déplacements, missions et réceptions	260 280			
Autres services		1 082 255		84 809	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
CONSOMMATION DE L'EXERCICE		45 354 942		2 476 126	
VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (VAE)		0	8 927 737		140 244
Charges de personnel		900 088		380 383	
Impôts et taxes et versements assimilés		31 239		78 150	
RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION		0	7 996 410		0

3-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse *Lechbour Section 11 Groupe de Propriete 28*

N.I. [redacted]

20..

Rubriques	2016			
	Débit (en Dinars)	Crédit (en Dinars)	Débit (en Dinars)	Crédit (en Dinars)
Autres produits opérationnels		4		3 571
Autres charges opérationnelles	6 665		8 058	
Dotations aux amortissements	2 876 546		2 801 658	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel	0	5 193 202	0	0
Produits financiers		2 811		
Charges financières	33 989			
VI- Résultat financier	0	0	0	0
VII-Résultat ordinaire (V-VI)	0	0	0	0
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire	0	0	0	0
Impôts exigibles sur résultats			10 000	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	0	5 159 025	0	0

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

4-5

الملحق 06

. IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Désignation de l'entreprise :

[redacted]

Activité T

Adresse [redacted]

Exercice clos le 31/12/2017

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج
مركز الضرائب برج بوعريريج
مصلحة الاستقبال والاعلام
الوارد رقم: [redacted]
بتاريخ: 09 أفريل 2018

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	2017			2016
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	1 260 173		1 260 173	898 035
Autres immobilisations corporelles	33 763 449	11 645 816	22 117 633	21 890 319
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	11 227 068		11 227 068	11 227 068
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	1 038 488		1 038 488	
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	47 289 178	11 645 816	35 643 362	34 015 422
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	12 307 826		12 307 826	24 061 031
Créances et emplois assimilés				
Clients	24 808 137		24 808 137	4 434 497
Autres débiteurs	1 065 427		1 065 427	223 096
Impôts et assimilés	478 983		478 983	3 797 409
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	29 487 228		29 487 228	27 617 616
TOTAL ACTIF COURANT	68 147 602	0	68 147 602	60 133 648
TOTAL GENERAL ACTIF	115 436 779	11 645 816	103 790 964	94 149 070

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [redacted]

Désignation de l'entreprise
[redacted]
Activité [redacted]
Adresse Le [redacted]

Exercice clos le 31/12/2017

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2017	2016
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	12 000 000	12 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)	254 101	
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	9 425 344	5 082 025
Autres capitaux propres ! Report à nouveau	-1 236 818	-6 064 741
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**20 442 627**	**11 017 284**
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	45 807 811	50 009 577
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	**45 807 811**	**50 009 577**
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés	1 454 810	
Impôts	1 685 028	499 031
Autres dettes	34 400 568	32 623 059
Trésorerie Passif	120	120
TOTAL III	**37 540 525**	**33 122 210**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**103 790 964**	**94 149 070**

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse [redacted]

Exercice du : 01/01/2017 Au : 31/12/2017

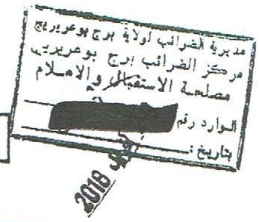

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		2017 DEBIT (en Dinars)	2017 CREDIT (en Dinars)	2016 DEBIT (en Dinars)	2016 CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		95 379 641		32 528 352
	Prestations de services				
	Vente de travaux		24 941 277		11 368 309
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes		**0**	**120 320 919**	**0**	**43 896 661**
Production stockée ou déstockée		5 704 819			10 386 018
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice		**0**	**114 616 100**	**0**	**54 282 679**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		92 858 131		30 844 339	
Autres approvisionnements		1 056 405		3 151 175	
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		1 813 817		509 572	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale			8 842 306	
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance	41 700		196 454	
	Primes d'assurances	16 788		22 825	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	60 000		367 000	
	Publicité	75 110		78 735	
	Déplacements, missions et réceptions	127 746		260 280	
Autres services		518 507		1 082 255	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		**96 568 203**	**0**	**45 354 942**	**0**
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		**0**	**18 047 897**	**0**	**8 927 737**
Charges de personnel		1 522 131		900 088	
Impôts et taxes et versements assimilés		324		31 239	
IV-Excédent brut d'exploitation		**0**	**16 525 443**	**0**	**7 996 410**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

Rubriques	2017			
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels		4 466		4
Autres charges opérationnelles	46 629		6 665	
Dotations aux amortissements	3 165 954		2 876 546	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel	**0**	**13 317 327**	**0**	**5 113 202**
Produits financiers		629 016		2 811
Charges financières	4 510 999		33 989	
VI-Résultat financier	**3 881 983**	**0**	**31 178**	**0**
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	**0**	**9 435 344**	**0**	**5 082 025**
Eléments extraordinaires (produits) (*)	0			
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire	**0**	**0**	**0**	**0**
Impôts exigibles sur résultats	10 000			
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	**0**	**9 425 344**	**0**	**5 082 025**

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

الملحق 07

Adresse : [redacted]
Activité : Transformation des Metaux
Article d'imposition : [redacted]
Identifiant fiscal : [redacted]

BILAN PROVISOIRE

Exercice clos le : 30/04/2018

ACTIF	N	Exe : 2018			Exe : 2017
		Brut	Amort-Prov	Net	Net
ACTIF IMMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Bâtiments		1 260 173.47		1 260 173.47	1 260 173.47
Autres immobilisations corporelles		33 763 448.80	11 645 815.53	22 117 633.27	22 117 633.27
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours		11 227 068.10		11 227 068.10	11 227 068.10
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachée					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		1 604 544.63		1 604 544.63	1 038 487.50
Impôts différés actif					
TOTAL ACTIF NON COURANT		**47 855 235.00**	**11 645 815.53**	**36 209 419.47**	**35 643 362.34**
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		18 159 080.91		18 159 080.91	12 307 825.54
Créances et emplois assimilés					
Clients		28 382 241.15		28 382 241.15	24 808 137.10
Autres débiteurs		290 657.94		290 657.94	1 065 427.41
Impôts et assimilés		1 225 633.17		1 225 633.17	478 983.06
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers coura					
Trésorerie		23 049 296.33		23 049 296.33	29 487 228.48
TOTAL ACTIF COURANT		**71 106 909.50**	**0.00**	**71 106 909.50**	**68 147 601.59**
TOTAL GENERAL ACTIF		**118 962 144.50**	**11 645 815.53**	**107 316 328.97**	**103 790 963.93**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06.61.70.24.28

SACI Mustapha — Commissaire aux Comptes

1 - 7

Adresse : [redacted]
Activité :
Article d'imposition :
Identifiant fiscal :

BILAN PROVISOIRE

Exercice clos le : 30/04/2018

PASSIF	NOTE	Exe : 2018	Exe : 2017
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		12 000 000.00	12 000 000.00
Capital non appelé			
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		254 101.23	254 101.23
Ecarts de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		-172 852.54	9 415 343.77
Autres capitaux propres - Report à nouveau		8 178 525.22	-1 236 817.55
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		**20 259 774.91**	**20 432 627.45**
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		39 331 324.54	45 807 811.45
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		**39 331 324.54**	**45 807 811.45**
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		4 273 760.28	1 454 809.78
Impôts		20 000.00	1 695 027.55
Autres dettes		43 431 349.60	34 400 568.06
Trésorerie Passif		119.64	119.64
TOTAL PASSIFS COURANTS III		**47 725 229.52**	**37 550 525.03**
TOTAL GENERAL PASSIF		**107 316 328.97**	**103 790 963.93**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 28

SACI Mustapha
Commissaire aux Comptes
Tél./Fax: 035.66.23.09

2 - 7

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 51

Adresse : L. [redacted] BBA
Activité : T.
Article d'imposition : [redacted]
Identifiant fiscal : [redacted]

COMPTE DE RESULTATS
(PROVISOIRE)

Période du : 01/01/2018 au : 30/04/2018

	NOTE	Exe : 2018	Exe : 2017
Ventes et produits annexes		12 077 893.09	120 320 918.78
Variation stocks produits finis et en cours		12 669 833.60	-5 704 818.71
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE		**24 747 726.69**	**114 616 100.07**
Achats consommés		23 179 656.89	95 728 352.35
Services extérieurs et autres consommations		51 984.88	839 850.46
II - CONSOMMATION DE L?EXERCICE		**23 231 641.77**	**96 568 202.81**
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I - II)		**1 516 084.92**	**18 047 897.26**
Charges de personnel		605 503.60	1 522 130.87
Impôts, taxes et versements assimilés		135.00	323.74
IV - EXCEDENT BRUT D?EXPLOITATION		**910 446.32**	**16 525 442.65**
Autres produits opérationnels			4 466.36
Autres charges opérationnelles		1 730.89	46 628.60
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur			3 165 953.86
Reprise sur pertes de valeur et provisions			
V - RESULTAT OPERATIONNEL		**908 715.43**	**13 317 326.55**
Produits financiers			629 016.21
Charges financières		1 081 567.97	4 510 998.99
VI - RESULTAT FINANCIER		**-1 081 567.97**	**-3 881 982.78**
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V + VI)		**-172 852.54**	**9 435 343.77**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires			20 000.00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**24 747 726.69**	**115 249 582.64**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**24 920 579.23**	**105 834 238.87**
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**-172 852.54**	**9 415 343.77**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**-172 852.54**	**9 415 343.77**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 28

SACI Mustap'aa
Commissaire aux Comptes
Tél./Fax: 035.58.23.09

3-7

Bonjour;

Selon les données figurant sur vos bilans et Comptes des résultats des exercices 2017/2018, mon analyse du ratio de l'effet de levier se profilera comme suit

1 er Cas **Financement Mixte**

	Financement sur fonds propres	Avec 29% de financement bancaire au taux de ,,,%	Total Actif economique	Résultat brut	Résultat finacier	Resultat net	Rentabilité economique	Rentabilitré financière	Effet de levier
	12 000 000	50 009 577	62 009 577						
2017				13 317 326	-3 881 983	9 435 343	21%	79%	266%
2018				908 715	-1 081 568	-172 853	1%	-1%	-198%

2 eme cas **Autofinancement**

	Financement sur fonds propres	Financement bancaire au taux de ,,,%	Total Actif economique	Résultat brut	Résultat finacier	Resultat net	Rentabilité economique	Rentabilitré financière	Effet de levier
	62 009 577		62 009 577						
2017				13 317 326		13 317 326	21%	21%	0%
2018				908 715		908 715	1%	1%	0%

Commentaire

Le recours à l'endettement bancaire s'avère bénfique à condition que les résultats futurs seront bénéficiaires par rapport à 2018